



منشور في رقم ١٩ بتاريخ ٢٠٢٢/٦/٣

**إلى مكاتب الشهر العقاري وأمورياتها ومكاتب التوثيق وفروعها
والأدارات العامة بالصلحة**

الهادىء بالنشر المنشور في رقم ١٦ بتاريخ ٢٠٢٢/٥/١١ بشأن إذاعة أحكام القانون رقم ٩ لسنة ٢٠٢٢ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر، ولائحته التنفيذية
وإلهاهًا بالنشر المنشور في رقم ١٧ بتاريخ ٢٠٢٢/٥/١١ بشأن إذاعة قرار السيد المستشار وزير العدل رقم ٢٢٢٢ لسنة ٢٠٢٢ بتعديل بعض أحكام قرار وزير العدل رقم ٨٥٤٢ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٨ في شأن بعض أحكام الشهر العقاري في المجتمعات العمرانية الجديدة، يتعين مراعاة ما يلى:-

أولاً: (ب شأن نطاق تطبيق القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقاري المعدل)

١- جميع التصرفات التي من شأنها إنشاء حق من الحقوق العينية العقارية الأصلية أو نقله أو تغيره أو زواله . وكذلك الأحكام البالية المتباينة من ذلك يجب شهراً بطرق التسجيل . ويدخل في هذه التصرفات الوقف والوصية . ويترتب على عدم التسجيل أن الحقوق المشار إليها لا تنشأ ولا تنتقل ولا تتغير ولا تزول لا بين ذوى الشأن ولا بالنسبة إلى غيرهم . ولا يكون للتصرفات غير المسجلة من الأثر سوى الالتزامات الشخصية بين ذوى الشأن .
 ويجوز من حصل لصالحه أو مع آخرين على حكم نهائي مثبت لحق من هذه الحقوق أن يطلب فصر التسجيل على القدر الذي قضى له به . كما يجوز له أن يطلب فصر التسجيل على أي من العثارات المتنصي له بها أو بجزء منها وسواء كان ذلك شاملًا أو مفرزاً . على حسب الأحوال .

ولا تسرى الفقرة السابقة إذا كان التصرف المتنصي به من عقود المقايدة

٢- يجوز أن تشير الواقع التي من شأنها إنشاء أو نقل أو تغير أو زوال أو تغير حق من الحقوق العينية العقارية الأصلية بطريق التسجيل . وبعد من هذه الواقع في تطبيق أحكام هذه المادة العبارة المكسبة للملكية وفقاً لأحكام المادة ٩٦٨ و المادة ٩٦٩ من القانون المدني أو العبارة المصحوبة بـ بـ ، ولو كان عرفيًا . مدة خمس سنوات تبدأ من تاريخ نشوء الحق إذا كانت بحسن نية حتى التسجيل .

ويترتب على عدم التسجيل عدم الاحتياج بالعنوان المشار إليها قبل الفير .

٣- تسرى هذه الأحكام على المناطق التي ينطبق عليها نظام الشهر الشخصي الخاضعة للقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ المعدل . وكل ما لم يرد بشأنه نص في القانون رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن نظام الشهر في المجتمعات العمرانية الجديدة . ولا تسرى على المناطق التي تخضع لنظام الشهر العتيقي الخاضعة للقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٤ بـ نظام المحال العتيقي .

ثانيًا: (بيان إجراءات طلبات الشهر بالأموريات)

٤- تقدم طلبات الشهر للأموريات المختصة من أصل وصورتين على النموذج المعده لذلك الصادر بشأنه قرار وزير العدل رقم ٢٢٢٤ لسنة ٢٠٢٢ المنشور بالجريدة الرسمية - العدد ٧٥ تابع (ج) في ٢٠ مارس سنة ٢٠٢٢ . ويقتصر الطلب على نوع واحد من أنواع التصرفات القانونية أو الواقع العقارية على عقار واحد . ولا يجوز تعدد النماذج لأنواع مختلفة من التصرفات أو الواقع العقارية في طلب واحد . ولا تعدد العقارات إلا إذا كانت طبيعة الطلب تقتضي تعدد العقارات مثل طلبات المقايدة والقسمة والمعدل . ويجب أن تكون هذه الطلبات موقعاً عليها من المتصرف أو المتصرف له في العقود والإشهادات أو من يكون المحرر لصالحه في غير ذلك من المحررات كأوراق الإجراءات وصحف الدعاوى والأحكام .



٥- يجب أن يشتمل الطلب على بيانات أصحاب الشأن، وموضع الطلب، والبيانات المساحية للعقار أو جزء منه بحسب الحال، والحقوق العينية المقررة عليه إن وجدت، وذلك على النحو المبين تفصيلاً بالنماذج التي صدر بها قرار وزير العدل المشار إليه بالمادة السابقة.

٦- يجوز أن تكون دفاتر مأموريات ومكاتب الشهر العقاري ورقية أو ممكنة بحسب الأحوال ، وذلك على النحو الذي يصدر بتنظيمه قرار من وزير العدل.

٧- على من يتسلم الطلب أن يعطي لن قدمه إيصالاً مبيناً به رقم ورود الطلب بدفاتر المأمورية، و ساعته، وتاريخه، وعدد المستندات المرفقة به.

يتم بحث الطلب شكلاً والتأكد من إرفاق المستندات المطلوبة والموضحة بالنماذج الصادر بها قرار من وزير العدل، ومتى تبين اسبيطاء الطلب على هذا النحو يتم قيده بدفتر أسبقيات الطلب خلال أربع وعشرين ساعة من تاريخ وساعة الورود.

يُخطر مقدم الطلب برسالة نصية على رقم الهاتف الموضح منه بالنموذج: بقيد الطلب أو عدم قيده بحسب الأحوال.
متى استوفى الطلب شكلاً، واتضح للنحوية وجود طلب سابق عليه يُخطر مقدم الطلب برسالة نصية أنه قد تم قيد طلبه بسجل أسبقيات الطلب وأرجى بحثه لحين الفصل النهائي في الطلب الذي يسبقه، على أن يتم احتساب مدة بحث الطلب من تاريخ الفصل النهائي في الطلب الذي يسبقه. أما بالغير أو بعد فوات عشرة أيام من تاريخ إرسال رسالة نصية تفيد رفض طلبه.

٨- في اليوم الذي يتم فيه قيد الطلب أو اليوم التالي على الأكمل يقوم المراجع المساحي بالاطلاع والحصول على بيان معمور يعاتم المكتب البينديسي في ذات يوم طلبه من المستندات الآتية الموجودة طرف المساحة: أ- استئارات التغير والمراجع المساحية الموجودة بالمكاتب البينديسية للعقارات محل الطلب المقدمة للنحوية والمكتب المختص، وذلك للتأكد من عدم وجود أية عقود مشيرة خلال مدة العناية اللازمة لكتاب الملكية بـ. الطلبات القائمة وجميع القيد الوارد على استئارات التغير المساحية للعقارات محل الطلب القائمة جـ- تحفظات حباث الدولة وغيرها المعلاة على استئارات التغير والمراجع المساحية بالمساحة وذلك لمراجعتها عند اتخاذ أي إجراء بشأن هذه الطلبات. دـ- سمات العدود الإدارية للأموريات الشهر العقاري والمكاتب التابعة لها وفقاً للثبات بالبيانات المساحية المتوفرة لدى المساحة.

٩- يتم مراجعة الطلب فنياً وهندسياً ومالياً والتأكد من استيفائه موضوعاً وذلك خلال مدة أقصاها سبعة أيام من تاريخ قيد الطلب بالنحوية يتم فيها مراجعة الطلب كاملاً والتأكد من استيفائه للقانون والتعليمات أو وجوب استيفاء مسلنداً أو نقص في إجراءات الطلب . ويتم خلال هذه المدة اخطار صاحب الشأن باستيفاء أوجه النقص أو بتحديد موعد لحضور أطراف الطلب للتثبت أو التصديق على المحرر بحسب الأحوال .

١٠- تُعد بكل مأمورية مجموعة من الغرائب الرقمية أو الورقية المحدثة الخاصة بكل ناحية أو مدينة داخلة في دائرة اختصاصها، ويجوز أن تكون هذه الغرائب ورقية بمقاييس رسم (٢٥٠٠:١)، أو رقمية بإحداثيات النظام العالمي (دبليو.جي.أيس/٨٤) وذلك بحسب الأحوال. وفي الحالة الأخيرة تناج هذه الغرائب من خلال الربط الإلكتروني بوحدة الغرائب الرقمية والبيانات المكانية لمصلحة الشهر العقاري والتوثيق.

١١- يؤشر في الغرائب المشار إليها في المادة السابقة بمعرفة المأمورية بأرقام وسنوات طلبات الشهر التي تقدم للنحوية في الجزء الذي يتعلق به الطلب.



وبعد إتمام شهير المحرر الذي قدم الطلب في شأنه ينشر في الخرائط برقم شهر المحرر والمنة التي تم فيها، وفي كافة الأحوال يجوز أن يكون التأشير الإلكتروني، على النحو الذي يصدر بتنظيمه قرار من وزير العدل.

١٢- ينشأ بكل مأمورية سجل به استماراة لكل عقار أو وحدة مشتملة على كافة البيانات المساحية، وتحفظات جهات الدولة المتعلقة بأي منها التي ترد إلى المأمورية ورقبا، أو الإلكترونيا بحسب الأحوال، وتدون به بيانات الطلب وما تم بشأنه وفقاً لأسقيمة تقديمها، ويرفق بالسجل صورة من كل طلب يقدم في خصوص أي منها، ويرجع لهذا السجل عند بحث الطلبات للتأكد من مراعاة أسبقيتها، وما ذُوّن في ذلك الشأن. (ومرفق طبته نموذج من الاستماراة)

ويُخطر الطالب بحسب الأحوال ببحث طلبه وفقاً لأسقيمة تقديمها الثابتة في السجل المشار إليه.

١٣- يرد للمأمورية بيان الرفع المساحي المنصوص عليه بالمادة رقم ٥ بالبند ثانياً من هذه التعليمات ، من أي من إدارة المساحة العسكرية، أو وزارة التخطيط (مركز البيانات المكانية) ، أو الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء ، أو الهيئة المصرية العامة للمساحة، أو أي مكتب مساحي آخر تكون أعماله معتمدة من أي من هذه الجهات.

١٤- يشترط في البيان المشار إليه بالمادة السابقة . أن يكون صادرا على النحو الوارد بقرار وزير العدل رقم ٢٢٣٥ لسنة ٢٠٢٢ وأن يكون بإمكانه التوافق مع خريطة الأساس الموحدة لجمهورية مصر العربية

١٥- يشترط في بيان الرفع المساحي الصادر من المكتب المساحي المعتمد من جهات الاعتماد المشار إليها في المادة الثالثة عشر بالبند ثانياً من هذه التعليمات توافر المعايير التالية الآتية:

أ. أن يتم تحويل الرفع المساحي الرقمي بصورةه الأصلية مرفقا به الرفع المساحي الرقمي بعد معالجته من خلال التطبيق الإلكتروني اللازم

بـ. أن يكون الرفع المساحي الرقمي قد تم بنظام الإحداثيات العالمي (دبليو. جي. أس / ٨٤)

جـ. تحديد الحدود الأربع (الشمالية، والجنوبية، والشرقية، والغربية) المحبطة بالعقار.

دـ. أن يتوافق الرفع المساحي الرقمي مع خريطة الأساس الموحدة لجمهورية مصر العربية

١٦- بعد انتهاء المأمورية من مراجعة المحرر والتأشير عليه بصلاحيتها للشهر يتم توثيق المحرر أو التصديق عليه إن كان عرقياً -على حسب الأحوال- وتخصيص دفاتر بدوية أو الكترونية بحسب الأحوال، بكل مأمورية لتوثيق المحررات التي تم التأشير على مشروعاتها بصلاحيتها للشهر أو التصديق على توقيعات ذوي الشأن فيما إذا كانت عرقية -على حسب الأحوال- ثم ترفعه في موعد غایته ثلاثة أيام من تاريخ وروده للمأمورية إلى المكتب التابع له في اليوم التالي على الأكثر لتوثيق المحرر أو التصديق عليه . عن طريق أحد الموظفين بالمأمورية . لاستكمال إجراءات الشهر في خلال سبعة أيام على الأكثر من تاريخ وروده إلى المكتب. وبعد تمام الشهر يرسل المكتب اخطاراً للمأمورية بذلك بالطريق المعتمد ان كانت بدوية . أو عن طريق البرنامج ان كانت الكترونية .

١٧- بعد بحث الطلب من كافة التواجد، الفنية والمالية، والمدasseة أن يصدر بشأنه قرار باشيار التصرف أو رفضه خلال مدة لا تجاوز سبعة وثلاثين يوماً من تاريخ ورود الطلب، وحال تجاوز هذه المدة تتخذ الإجراءات التأدبية اللازمة في هذا شأن ضد المتسبب من السلطة المختصة بالتأديب.

١٨- على المأمورية في الحالات التي يوجب القانون أو التعليمات مخاكيتها لأحد أحينا الدول لاستثناء ما أو الحصول على المواقف الالزامية لاتمام الشهر مثل الحالات التي تقضي العرض على (رئيس الجمهورية - رئيس الوزراء - الأمانة العامة لوزارة الدفاع - حيازة تنمية شهـه حزيرة سنـاء، مكتب شئون تملك غير المصريـن) أن تنتظر لحين رد هذه



الجية حتى بعد انتهاء مدة سبعة وثلاثين يوماً الوارد في المادة السابقة . وفور ورود هذه الجية يتم استكمال اجراءات الشهر .. أما في الحالات التي تتطلب تقديم موافقات لجية من الجهات ويكون صاحب الشأن ملزماً بتقديمها فلتتم أن يقوم بتقديمها خلال المدة المذكورة في المادة السابقة والا رفض طلبه :

ثالثاً: مراجعة الطلبات المستندة إلى وضع اليد للمدة المكتسبة للملكية أو غيرها من الواقع:

١٩- إذا كان موضوع الطلب، أو أصل الملكية، أو الحق العقاري يستند إلى وضع اليد للمدة المكتسبة للملكية، أو غيرها من الواقع وفقاً لنص المادة (٢٢ مكرراً) من قانون تنظيم الشهر العقاري: فتتبع الإجراءات التالية:

أ. مع عدم الإخلال بالبندين ثانياً من هذه التعليمات، يقدم الطلب على النموذج المعهود لشهر الواقع المشار إليها في المادة (١٠) مكرراً من القانون رقم ٩ لسنة ٢٠٢٢.

بـ. المأمورية في نهاية كل يوم أن تخطر المكتب الناتجة له بطلبات تحقيق وضع اليد [بتنا]، المكتب إرسالها إلى الجريدة المختصة لتنقيم بالنشر خلال خمسة أيام من تاريخ تقديم الطلب على نفقة الطالب في إحدى الصحف اليومية واسعة الانتشار؛ إعلاناً يتضمن بيانات طلب الشهر، وموضوعه، وبيانات العقار، وإنم المتصرف، ولن لديه اعتراض على التسجيل أن ينقدم إلى المأمورية المختصة باعتراضه متوجهة بالمستندات المزبدة له في أجل غايته عشرة أيام من تاريخ النشر.

ويجب أن يكون النشر في النسختين الورقية والإلكترونية للصحيفة، وترفق بالأوراق صورة ضوئية من النشر.

جـ. يقوم رئيس المأمورية أو من ينوبه من الأعضاء الثنين بإجراء معاينة على الطبيعة للتحقق من وضع اليد، ومدته، وسببه، ومدى استكمال شروطه، أو لتحقيق الواقع المكتسبة للملكية على حسب الأحوال، طبقاً لأحكام القانون المدني أو قانون تنظيم الشهر العقاري بحسب الأحوال، على أن يحرر بتلك المعاينة محضر يتضمن بياناً مفصلاً عن العقار محل الطلب يذكر فيه أوصافه ومشتملاته طبقاً لحالته في الطبيعة، وأقوال مقدم الطلب، وجبرة العقار محل الطلب، والعازون له، والمعترضون بحسب الأحوال، وبصفة عامة كل من يلزم سماع أقوالهم، وبنوع على المحضر من العازرين، فإن امتنع أحدهم عن التوقيع أثبت ذلك في المحضر مع بيان سبب امتناعه.

دـ. على المأمورية أن تبدي رأيها في الطلب، ثم ترفعه إلى المكتب موقعاً على مشروعه ومصدقاً على توقيعات الطالب: مرافقاً به جميع الأوراق والمستندات الخاصة به، وذلك خلال مدة لا تجاوز ثلاثة وعشرين يوماً من تاريخ تقديمها.

هـ. على المكتب بعد التوقيع على مشروع المحرر عرض الطلب ومرافقاته والاعتراضات المقدمة بشأنه على اللجنة المنصوص عليها في المادة (٢٢ مكرراً) من قانون تنظيم الشهر العقاري: وفي كافة الأحوال يصدر القرار مسبباً بالقبول أو الرفض

رابعاً: مخاطبة الأمانة الفنية للجنة حوكمة أصول الدولة:

٢٠- يراعى في كافة أنواع الحالات التأكيد من عدم تداخل العقار محل التصرف موضوع الشهر أو قوته: ضمن أملك الدولة ، وذلك عن طريق مخاطبة الأمانة الفنية للجنة حوكمة أصول الدولة تنفيذاً لبروتوكول التعاون الرمادي والتي تمثل الأمانة الفنية أحد أطرافه . وذلك عبر بريد إلكتروني من المأمورية . لجين الربط الإلكتروني . على أن يتضمن البريد الإلكتروني موافقة المأمورية بما إذا كان محل التعامل متقطعاً أو متداخلاً أو واقعاً كلياً أو جزئياً بأي من أصول الدولة العامة أو الخاصة أو جهات الولاية أو محل منازعة قضائية من أي من تلك الجهات من عدمه على أن يشار في البريد الإلكتروني إلى إفاده المأمورية في موعد غايته أربعة وعشرون ساعة من تاريخ وصوله للجنة في حالة الإجابة



السلبية وثمان وأربعون ساعة في حالة الإجابة بوجود تداخل . على أن يشار إلى أن الرد يكون على ذات البريد الإلكتروني المرسل منه.

خامساً: (شهر حق الإرث)

٢١- يقدم الطلب الخاص بشهر حق الإرث للمأمورية التي يقع العقار في دائرة اختصاصها . ويجب أن يكون موقعاً من الوارث طالب الشهراً أو من يقوم مقامه أو من ذوي الشأن . وأن يشتمل على بيانات المورث والورثة . وكذلك البيانات والمستندات الآتية :

أ- خريطة رسمية رقمية مبين بها بيانات وإحداثيات العقار أو الوحدة محل التسجيل أو أي مستند رسمي آخر يحمل ذات البيانات .

ب- السندي القانوني لطلب التسجيل .

ج- إفراز من صاحب الشأن بالحقوق المقررة على العقار محل التسجيل - إن وجدت .

٢٢- يجب أن يرفق بالطلب الأوراق الآتية :

أ- الإشهاد الشرعي أو الحكم أو غير ذلك من المستندات المثبتة لحق الإرث .

ب- سند ملكية المورث على أن يراعى في شأنها حكم المادة ١٢٨ من تعليمات الشهر العقاري حلية ٢٠٠١ ، فإذا تغير تقدميه فتتبع الأحكام الواردة في البند ثالثاً من هذه التعليمات .

سادساً: (إجراءات الشهر بالمكاتب)

٢٣- بعد بكل مكتب سجل أسبقية للمحررات المعدة لشهرتها التي ترفع أو تقدم لمكتب الشهر، وذلك بأرقام متتابعة حسب أسبقية تقديمها أو رفعها - حسب الأحوال - مع ذكر التاريخ وال الساعة . وبمؤشر في هذا السجل برقم الشهر وتاريخه . كما ينفذ بكل مكتب سجل لشهر المحررات تثبت فيه بيانات المحررات وقوائم المقدمة لشهرها بأرقام متتابعة بحسب أسبقية قيدها يسجل الأسبقية . ويكون هذا السجل مرقم الصفحات . وموقعها على كل ورقة من الأمين العام أو من ينوبه لذلك . ولا يجوز إجراء كشط أو محو أو شطب أو تحشير فيه .

ويجب أن يؤشر أمين المكتب أو الأمين المساعد عند انتهاء العمل في كل يوم بما سبق في السجلات المنصوص عليها في هذه المادة مع التوقيع منه .

٢٤- تقدم المحررات وقوائم القيد التي يراد شهرها لمكتب الشهر المختص من نسخة أصلية على الورق المؤمن المخصوص لشهر المحررات .

ويوضع على النسخة الأصلية رقم متتابع يدل على ترتيبها بحسب تقديمها . مع تاريخها . وبيان ساعة إثباتها في سجل الشهر المشار إليه في المادة (١٦) من اللائحة التنفيذية) ويوضع عليها من الأمين أو الأمين المساعد . وتنفذ من النسخة الأصلية صورتان تسلم إحداهما للطالب بعد التأشير بمطابقتها للأصل . وترسل الأخرى لإدارة المحفوظات بالمكتب الرئيسي .

سابعاً: (الظلم من قرارات مأموريات الشهر العقاري)

٢٥- يحق لمن أشر على طلبه باستثناء بيان لا يرى وجهاً له أو رفض طلبه أن يتقدم بالمحرر نفسه أو المحرر مصحوباً بالقائمة على حسب الأحوال - وذلك في خلال عشرة أيام من وقت إبلاغه بقرار الاستثناء أو الرفض ويطلب من أمين المكتب إعطاء هذا المحرر أو القائمة ولما وقتاً بعد أداء الرسم وتوثيق المحرر أو التصديق على التوقيعات فيه إن كان من المحررات العرقية وبعد إيداع كفالة قدرها نصف في المائة من قيمة الالتزام الذي يتضمنه المحرر على

مدة الشهر العقاري والتوقيف

الادارة العامة للبحوث القانونية

٢٦. الا يزيد مقدار هذه الكفالة على ألف جنيه تترد في حالة البقاء على الرقم الولي . ويجب أن يبين في طلب الأسباب التي يستند إليها الطالب .

وفي هذه الحالة يجب على أمين المكتب إعطاء المحرر أو القائمة رقمًا وقتياً في دفتر الشهر ودفاتر الفهارس وأن يرفع الأمر قوراً إلى قاضي الأمور الوقتية بالمحكمة الابتدائية التي يقع المكتب في دائريتها .

ويصدر القاضي بعد سماع ايضاحات صاحب الشأن ومكتب الشهر العقاري قراراً مسبباً خلال سبعة أيام من رفع الأمر إليه بابقاء الرقم الولي بصفة دائمة أو بالغائه تبعاً لتحقق أو تخلف الشروط التي يتطلب القانون توافرها لشهر المحرر أو القائمة . ويكون القرار الصادر في هذا الشأن نهائياً .

٢٧. في حالة وجود طلب لاحق لانتهاء المدة قبل المدة المحددة في النذل

نامضاً : (الشهر بالإبداع)

٢٨. يجوز أن تشهر بطريق الإبداع . المحررات التي تجيز القوانين الأخرى أو قرارات رئيس الجمهورية أو قرارات رئيس مجلس الوزراء شهرها بهذا الطريق .

٢٩. الشهر بالإبداع طيبة استثنائي من طرق الشهر يستثنى من المدة والمواعيد الواردة بهذه التعليمات

نامضاً: (الطلبات الخاصة)

٣٠. عند وجود طلب قائم قبل نفاذ القانون رقم ٩ لسنة ٢٠٢٢ ولم يتم بشائه طلب لاحق نفاذًا لأحكام القانون المذكور فيتم السير في هذا الطاب ويشعر وفقًا لأحكام القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقاري قبل تعديله ، وإذا لم يتم شهر خلال مدة المدة المنصوص عليها في هذا القانون ولم يقدم طلب بمده في المواعيد القانونية ينتهي بعض المدة ، ولا يجوز تحديده .

٣١. عند وجود طلب قائم قبل نفاذ القانون رقم ٩ لسنة ٢٠٢٢ وقدم على ذات العقار طلب لاحق وفقاً للقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٢٢ على السامورة أن تخطر صاحب الطلب سابقًا بأن يتم إنهاء إجراءات الشهر في مدة أقصاها خمسة عشر يوماً وذلك بمرحبا خطاب مسجل بعلم الوصول ، على أن تبدأ سريان المدة بشائه من تاريخ استلام الخطاب ، فإذا انتهت المدة ولم يتم إنهاء الشهر أسقطت استئنته .

عاشرًا: الأحكام الخاصة بالمجتمعات العمرانية الجديدة :

٣٢. تراعى هذه التعليمات بالنسبة للمجتمعات العمرانية الجديدة الخاصة لأحكام القانون رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٨ فيما لم يرد به نص في هذا القانون أو لاتحته التنبيذية أو التعليمات المنفذة لباقي

٣٣. يجوز لصاحب الشأن أن يقدم للأموريات الشهر العقاري الخاصة للقانون رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٨ شبادة بيانات رقم مساحي رقمي يشترط أن يكون معتمداً من جهاز المدينة . وإذا قدم دون اعتماد الجهاز يتعين على المأمورية إرساله للجهاز للاعتماد وفور اعتماده ووروده في المدة القانونية للطلب تستكمل الإجراءات .

٣٤. بالنسبة لطلبات تحقيق وضع البد في المجتمعات العمرانية الجديدة يطبق عليها ذات الأحكام والمدد الواردة بالمادة رقم ١٩ بالبند ثالثاً من هذه التعليمات باستثناء العرض والشهر بالمعنى . فيتم الفصل في محضر تحقيق وضع البد وشيره بذات المأمورية .

٣٥. بالنسبة للملاجنة الثانية الواردة بالتمازج الخاصة بطلب شهر عقاري طبقاً لأحكام القانون رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٨ (مجتمعات عمرانية جديدة) وموضوعه شهر حكم أو شهر عريضة دعوى والمتضمنة "إن يتم قيد المطلب إلا إذا كان التصرف المطلوب شريطة تالية على شهر تصرف منه المجتمعات العمرانية الجديدة " فإن ذلك يسري في حالة



عدم اختصاص الجهة صاحبة الولاية " هيئة المجتمعات العمرانية" أما في حالة اختصاصها في العريضة أو الحكم فبذلك قيد طلب والسر في الأحراء.

٣٦ - في حالة تقديم طلب تحقيق واقعة مادية لعقار يقع داخل المجتمعات العمرانية الجديدة فإنه لن يتم قيد طلب الا اذا كان التصرف المطلوب شبيه تاليًا على شر تصرف هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة، وفي حالة توالي السندات دون شر أي منها، فإنه يتبع شر الحالة الاولى، الصادرة من العياز أولاً. ثم يقدم طلب اخر بتحقيق الواقعة المادية وفي هذه الحالة تختص مدة التقاضي من تاريخ نشوء الحق لا من تاريخ شر الحالة الاولى.

حادي عشر: (أحكام عامة)

٣٧- على المأموريات المختصة أن توثق المحررات التي يطلب شبرها ، أو تصدق على توقيعات ذوى الشأن فيها إن كانت عرقية . ولها كذلك أن توثق التوكيلات وغيرها من المحررات أو تصدق على توقيعات ذوى الشأن فيما متى كانت متعلقة بحق عبئي عقاري يدخل في دائرة اختصاصها .

ويشترط فيمن يتول التصديق من موظفي المأمورية أن يكون قد أدى اليمين القانونية
٣٨- في الحالة التي ينطبق عليها نص المادة (١٠ مكرراً) من القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بشأن تنظيم الشير العقاري
المعدل بالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٢٢ يجوز تسجيل ملكية وحدة من العقار، أو جزء منه . وفي هذه الحالة تذكر بياناته .
ووصفه . وموقع التعامل فيه ..

٣٩- يجب في الحالات التي تستلزم بحث الملكة الناكل من عدم تداخل العقار محل الشير أو وقوعه ضمن أملاك الدولة العامة أو الخاصة أو الغير

٤- في حالة اختلاف بيان الرفع المساجي المقدم من المواطن عن بيان الواقع المساجي الدارج في منظومة التحقق والمؤشر على خريطة الأساس المنصوص عليها في المادة ١٤ من هذه التعليمات . يتم رفض طلب . وكذلك في حالة عدم تواجد بيان الرفع المساجي المقدم من المواطن بتطبيق التحقق وخريطة الأساس .

ثاني عشر: بلغ كل ما يخالف ذلك من تعليمات.

ثالث عشر: على الإدارات العامة للتفتيش الفني الثلاث . والصادرة أمناء المكاتب والأمناء المساعدين ، والصادرة رؤساء مأموريات الشير العقاري ومكاتب وفروع التوثيق مراعاة تنفيذ ذلك بكل دقة .

لذا يقتضي العلم بما تقدم و مراعاة تنفيذه

رئيس القطاع
الأمين العام المساعد
جمال حمود عبد الصيف

الادارة العامة للبحوث القانونية

٢٠٢٢



منشور رقم ٣١ بتاريخ ٢٠٢٢/٦/٢٨

إلى مكاتب الشهر العقاري وأمامورياتها ومكاتب التوثيق ولبروعها
والإدارية العامة بالصلوة

تصت الفقرة الثانية من المادة ٢١ من القانون ١١٤ لسنة ١٩٤٦ على:- يعتبر الطلب كان لم يكن (إذا لم يتم شهر المحرر خلال سنة من تاريخ قيد الطلب وتمتد هذه المدة سنة ثانية إذا قدم الطالب قبل انتهاء السنة الأولى ب أسبوعين طلب بالامتداد وادي عنه الرسم المطلوب .

والعاقاً بالمشروع الذي رقم ١١ بتاريخ ٢٠٢٢/٦/٢ بشأن نطاق تطبيق القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقاري المعدل بالقانون ٩ لسنة ٢٠٢٢ والذي تص في المقدمة: الطلبات القائمة

"عند وجود طلب قائم قبل نفاذ القانون رقم ٩ لسنة ٢٠٢٢ ولم يقدم بشأنه طلب لاحق لغاية لاحكام القانون المذكور فيما يسرى هذا الطلب وبشهرونفنا لأحكام القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقاري قبل تعديله . وإذا لم يتم شهر خلال مدة السنة المنصوص عليها في هذا القانون ولم يقدم طلب بعدة في المواعيد القانونية ينتهي بمضي المدة ، ولا يجوز تجديده .

والعاقاً بالكتاب الدوري رقم ٣٥٤ بتاريخ ٢٠٢٢/٥/٢٢ بشأن الإجراءات المتبعه بخصوص الطلبات القائمة بمراحل الشهر الخاصة للقانون ١١٤ لسنة ١٩٤٦ المعدل بالقانون ٩ لسنة ٢٠٢٢

ولما كان يشترط لقبول طلب الامتداد ان يقدم قبل نهاية السنة الأولى ب أسبوعين على الأقل وأن يتفق في بياناته مع بيانات الطلب الأول المطلوب امتداده وأداء الرسم المطلوب عنه وإلا كان طلباً جديداً بأسبقية جديدة . ويتبع في الحالة الأخيرة أن يقدم الطلب في ضوء أحكام القانون ٩ لسنة ٢٠٢٢

بياناته

تنظيمياً لعملية قبول طلبات الامتداد في المواعيد القانونية المنصوص عليها في القانون ١١٤ لسنة ١٩٤٦ براعي متى تم قيد أول طلب بدفتر الوارد العام الكترونياً وللتاريخ ٩ لسنة ٢٠٢٢ أن يتم السير في إجراءات قبول طلبات الامتداد بالآتي:

أولاً:- براعي تقديم طلب امتداد لطلب قائم بالآمرة وفقاً لأحكام القانون ١١٤ لسنة ١٩٤٦ قيد الطلب برقم وارد بدفتر وارد عام الآمرة . ويتم التأشير بدفتر الطلبات القديمة بخاتمة الملاحظات بما يفيد تقديم طلب بالامتداد . مع بيان رقم الإيصال المسدد به الرسم عنه علماً بأن تاريخ هذا الإيصال هو الم Howell عليه اثباتاً لوقت وتأريخ تقديم الطلب مع التأشير كذلك بخاتمة الملاحظات برقم وروده بدفتر الوارد العام و مراعاة تعلية رقم الوارد وتاريخه والرسم على طلب الامتداد وعلى اصل الطلب الموجود بالآمرة ويرفق به إيصال سداد الرسم . على أن يتم اخطار المكتب الرئيسي بكل طلب امتداد في ذات يوم تقديمه أو في اليوم التالي على الأكثـر .

ثانياً:- عند تقديم طلب للآمرة طبقاً لأحكام القانون ٩ لسنة ٢٠٢٢ يتم التواصل مع مسؤول الدعم الفني لاتخاذ اللازم تقنياً لإدراج الرقم التالي لرقم الطلبات بالآمرة بالتطبيق . بحيث يكون الطلب المقدم طبقاً للقانون المذكور تالياً لرقم آخر طلب قدم بالآمرة .

لذا يقتضى العلم بما تقدم و مراعاة تنفيذه

الادارة العامة للبحوث القانونية

الأمين العام المساعد

الأمين العام

رئيس القطاع

وزير العدل



١٠٦٢
٢٠٢٢/٧/٣

وزارة العدل
مصلحة الشهر العقاري والتوثيق
الادارة العامة للبحوث القانونية

بيان رقم ٢٠٢٢/٧/٣

منشور فنى رقم ٢٠٢٢/٧/٣ بتاريخ ٢٠٢٢/٧/٣
إلى مكاتب الشهر العقاري وأمامورياتها ومكاتب التوثيق وفروعها
والإدارات العامة بالملحق

نصت المادة ٧ مكرراً من اللائحة التنفيذية تلاطون رقم ٩ لسنة ٢٠٢٢ بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقاري على أنه "عنى من يتقدم الطلب أن يعطى لهن قدمه إيصالاً مبيناً به رقم ورود الطلب بدقائق المأمورية، و ساعته، وتاريخه، والمستندات المرفقة به يخطر مقدم الطلب برسمة نصية على رقم الهاتف الموضح منه بالنموذج؛ بقيد الطلب أو عدم قيده بحسب الأحوال . متى استوفى الطلب شكلاً، وانضج تمامورياً وجود طلب سابق عليه يخطر مقدم الطلب برسمة نصية أنه قد تم قيد طلبه سجل أسبابه الظليفات وأرجح بحثه لحين الفصل النهائي في الطلب الذي يسبقه، على أن يتم احتساب مدة بحث الطلب من تاريخ الفصل النهائي في الطلب الذي يسبقه".

كما نصت المادة ١٤ مكرراً من اللائحة "إذا كان موضوع الطلب، أو أصل الملكية، أو الحق العيني يستند إلى وضع اليد لعدة المكاسب للملكية، أو غيرها من التوقيع وقتاً تنص المادة (٢٢ مكرراً) من قانون تنظيم الشهر العقاري؛ فتتبع الإجراءات التالية: ١ - ٢ - ٣- على المأمورية أن تنشر خلال خمسة أيام من تاريخ تقديم الطلب على نفقة الطالب في إحدى الصحف اليومية واسعة الانتشار، إعلاناً يتضمن بيانات طلب الشهر، وموضوعه، وبيانات العقار، واسم المتصرف، ولمن لديه اعتراض على التسجيل أن يتقدم إلى المأمورية المختصة باعتراضه مقرضاً بالمستندات المزددة له في أجل غایته عشرة أيام من تاريخ النشر. ويجب أن يكون النشر في النسختين الورقية والإلكترونية الصحيحة، وترفق بالأوراق صورة ضوئية من النشر".

وبناءً عليه

تكون صياغة الرسائل النصية التي ترسل لصاحب الشأن وكذا صياغة نموذج الإعلان عن طلب اشهار تحقيق واقعة مادية على النحو التالي :

الرسائل النصية:

- في حال قيد الطلب تكون الرسالة "تم قيد طلبكم الوارد برقم في // برقم أسبابية في //".
 - في حال عدم قيد الطلب تكون "لم يتم قيد طلبكم الوارد برقم في // لعدم استيفاء المستندات".
 - في حال قيد الطلب ووجود طلب سابق عليه تكون الرسالة "تم قيد طلبكم الوارد برقم في // برقم قيد في //".
- وأرجح بحثه لحين الفصل النهائي في الطلب السابق رقم في // .

نموذج الإعلان عن طلب اشهار تحقيق واقعة مادية على النحو التالي

تعذر مأمورية الشهر العقاري - / / عن تقديم الطلب رقم بتاريخ / / و موضوعه تحقيق واقعة مادية والصادر نصائح السيد / على العقار / الوحدة رقم الدور شارع قسم هي مركز/ مدينة محافظة و تاريخ التحقيق على الطبيعة / / وندعو المأمورية من لديه اعتراض على التسجيل أن يتقدم للمأمورية باعتراضه مقرضاً بالمستندات المزددة له في أجل غایته عشرة أيام من تاريخ النشر .

لَا يلتقطى الحلم بما نقدم و مرافقة لتنفيذها

الأمين العام المساعد

الادارة العامة للبحوث القانونية

الأمين العام المساعد

٢٠٢٢

٢٠٢٢/٧/٣

رئيس القطاع
صالح (مطر عاصم)

٢٠٢٢/٧/٣

منشور في رقم ٦٦ بتاريخ ٢٠٢٢/٩/٣٠

إلى مكاتب الشهر العقاري وأمامورياتها ومكاتب التوثيق وفروعها

والادارات العامة بالصلح

نصت المادة ١٢٣ من القانون المدني على " (١) إذا لم يكن محل الالتزام معيناً ذاته ، وجب أن يكون معيناً بتنوعه ومقداره ولا كان العقد بطلًا .

(٢) ويكتفى أن يكون المحل معيناً بتنوعه فقط إذا تضمن العقد ما يستطيع به تعين مقداره " .

ونصت المادة مادة ٨٥٦ من القانون المدني نصت على :

(١) إذا تعدد ملاك طبقات الدار أو شققها المختلفة فلهم بعدهم شركاء في ملكية الأرض ومنكبة أجزاء البناء المعدة للاستعمال المشترك بين الجميع ، وبوجه خاص الأسس والجدران الرئيسية والمداخل والأفنية والسطح والمساعد والممرات والدهليز وقواعد الأرضيات وكل أنواع الأثاثيب إلا ما كان منها داخل الطبقه أو الشقة ، كل هذا ما لم يوجد في مسندات الملك ما يخالفه .

(٢) وهذه الأجزاء المشتركة من الدار لا تقبل القسمة ، ويكون تنصيب كل ملاك فيها بنسبة قيمة الجزء الذي له في الدار ، وليس لملك أن يتصرف في تنصيبه هذا مستقلًا عن الجزء الذي يملكه .

ونصت المادة ١٠ مكرراً من القانون ١١١ لسنة ١٩٤٦ المضافة بالقانون ٩ لسنة ٢٠٢٢ المنظور على " يجوز أن تشهر الواقع التي من شأنها إنشاء حق من الحقوق العينية العقارية الأصلية أو نقله أو تغييره أو زواله أو تحريره بطريق التسجيل ، وبعد من هذه الواقع في تطبيق أحكام هذه المادة الحيازة المكتسبة للملكية وفقاً لأحكام العادتين (١٩٦٨ ، ١٩٦٩) من القانون المدني أو الحيازة المصحوبة بسند ، ولو كان عرفيًا ، لمدة خمس سنوات تبدأ من تاريخ نشوء الحق إذا كانت بحسن نية حتى التسجيل " .

مفاد ذلك أن تلك الملكية وإن كانت لمالك مختلين إلا أنها تتقسم في كيانها إلى أجزاء ملزمة ممثلة في الطبقات والشقق والتي تكون ملكية ممتدة لمالكها وأجزاء شقيقة شبيهة إيجارياً ذاتها لا تقبل القسمة تتمثل في الأجزاء المختلفة بالانتفاع المشترك بين جميع المالكين تخصيصاً كل بحسب ما يناسب طبقته أو شققته أو سطحه ، ملوكها مع غيره - ملوكه تملك جميع المالك وحدات العقار للأجزاء المشتركة المعدة بطبقتها لخدمة وانتفاع الوحدات السكنية وأن جميع الأجزاء ملكية شائعة بين ملاك الوحدات .

بناء عليه

بشأن طلبات تحقيق الواقع العقاري لوحدة طبقاً للمادة ١٠ مكرراً من القانون ١١١ لسنة ١٩٤٦ المضافة بالقانون ٩ لسنة ٢٠٢٢ يراعى الآتي :-

أولاً / في حالة عدم وجود بيان لحصة الشقة في أرض العقار بالسند العرفي فإن ملاك طبقات الدار أو شققها المختلفة بعدهم شركاء في ملكية الأرض ومنكبة أجزاء البناء المعدة للاستعمال المشترك بين الجميع ما لم يوجد في مسندات الملك ما يخالف ذلك .

ثانياً / فيما عدا البند السابق يراعى الآتي :

[١] إذا رغب صاحب الشأن شمول طلبه على حصة للوحدة محل التعامل في أرض العقار يلزم أن تكون هذه الحصة محددة مقداراً تحديداً نافذاً للجهالة لا تبين فيه بالمستندات المقررة قانوناً للدلة على توافر الحيازة وشروطها .

[٢] أما بشأن حصة الوحدة في الأجزاء المشتركة - حال عدم تحديدها بالمستندات المقررة قانوناً للدلة على توافر الحيازة وشروطها نوعاً ومقداراً - فيكتفى التحديد نوعاً للأجزاء المشتركة بهذه المستندات أو ثبوتها بمراجع الأمانورية أو المراجع المساحية للعقار .

ثالثاً / على الإدارات العامة للتلقيش التي الثلث والصادرة أمناء المكاتب والامناء المساعدين والجهات الإشرافية مراعاة ذلك .

الأمين العام المساعد

الادارة العامة للمدونات القانونية

لذا يقتضى العلم بما تقدم و مراعاة تنفيذه

الأمين العام

رسالة

رسالة

الشئون العقارية والتوثيقية
الشئون العقارية والتوثيقية
٢٠٢٢/٩/٣٠

٢٠٢٢/٩/٣٠

رئيس القطاع

صالح (فهو رئيس القطاع)

المحفوظات ٦٧٩٦
٢٠٢٢/١١/١٩

منشور فني رقم ٣٥ بتاريخ ٢٠٢٢/١١/١٩

إلى مكاتب الشهر العقاري وأمانتها وعكارات الضريبة وفروعها
والإدارية العامة بالصلوة

نصت المادة ٢٢ مكرر من القانون رقم ٩ لسنة ٢٠٢٢ بشأن تحيل بعض أحكام القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقاري على أنه : إذا كان موضوع طلب شهر إحدى المواقع المشار إليها في المادة ١٠ مكرر من هذا القانون ، أو كان أصل الملكية أو الحق العيني محل طلب الشهر لا يتدلى بين أحد المحررات المنصوص عليها في المادة (٢٣) من هذا القانون ، وطلب صاحب الشأن إسناده إلى إحدى هذه المواقع ، فلن تتم الموافقة تحقيق مدى توافر شروط هذه الوثيقة ، فإذا

لأحكام القانون ثم تحيل الطلب إلى مكتب الشهر مشفوعاً بها في خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديم الطلب . وتولى لجنة ثلاثة تشكيل بمكتب الشهر برئاسة أمين المكتب وعضوية أمين اثنين من الأماناء التهمتين أو الأعضاء القانونيين حال عدم توافق الأمانة المساعدة النظر في الطلب والاعتراضات المقيدة بشأنه . وتصدر قراراً مسبباً بقبول الطلب

أو رفضه خلال سبعة أيام من تاريخ تسليم الأوراق إليها

ونصت المادة ١٤ مكرر من لائحة التنفيذية على أنه : ... - على المأمورية أن تـ... ، زبـ... في الطلب ، ثم ترفعه إلى المكتب موقعاً على مشروعه ومصدقاً على توقيعات المكتب ، مرفقاً به جميع الأوراق ، مستندات الخاصة به . وذلك خلال مدة لا تجاوز ثلاثة وعشرين يوماً من تاريخ تقبيله . - على المكتب بعد التوقيع على مشروع المحرر عرض الطلب ومرفقاته والاعتراضات المقيدة بشأنه على اللجنة المنصوص عليها في المادة (٢٣) من قانون تنظيم الشهر العقاري ، وفي حالة الأحوال يصدر القرار مسبباً بالقبول أو الرفض

ويحيط يتضح جلياً أن الواقعية المادية كسبب الملكية ، لها للنصوص السابقة قد أحاطتها التشريع بضوابط إجرائية محددة لضمان تحقيق الحماية القانونية للملكية العقارية وتنزيل بينها وبين إزالة بعض المعوقات والصعوبات التي أدت إلى عزوف المواطنين عن تسجيل ملكياتهم . كما بين القانون ألمبة صياغة المستندات المقدمة في طلبات الشهر حيث وضحت لاحقة التفصيدية للقانون بأن تقوم المأمورية من تقاد نسخها برفع المحرر إلى المكتب دون تدخل من ذوى الشأن .



وفي إطار وضع الضوابط الإجرائية بخصوص طلبات الواقعية حال صدور القرار برفض الطلب من لجنة المشرـ... ، في المادة ٢٣ مكرر سالفـ... ، وحرصاً على عدم استخدام مستندات هذه الطلبات بشكل غير الذي أحدث من شأنه . وحظـ... على الغير حسن النية ، كان لزاماً التأشير على هذه المستندات بعد تمام الإجراءات ورفض الطلب في حالة ظـ... دوى الشأن استلامـ... لهم لهذه المستندات .

بناء عليه

أولاً : في حالة رفض طلب إسناد الملكية لوضع اليد - وفق نص المادة ٢٣ مكرر من القانون رقم ٩ لسنة ٢٠٢٢ - وفوات مواعيد التظلم يحظر على كافة مكاتب الشهر العقاري وأمانتها تسليم مشروع المحرر العراد شهـ... والمستندات المرفقة به إلا بعد التأشير بامداد الجاف الأحمر وبشكل واضح على مشروع المحرـ... (أنه لا يعتد بالمحـ... كـ... ملكية وتم رفض إسناد الملكية للطالب وذلك تحت مسؤوليته دون أدنى مسؤولية على مصلحة الشهر العقاري والتوثيق) .

ثانياً : على الإدارات العامة للتنمية الفنية الثلاث والصادرة أمناء المكاتب والأمناء المساعدين والصادرة رؤساء ماموريـ...اتـ... الشـ...ر العـ...قارـ...يـ... وـ... فـ...روعـ... التـ...وثـ...يقـ... مراعـ...اةـ... تـ...قـ...يـ...ذـ... ذلكـ... بكلـ... دقةـ... .

لـ... لا يـ...قتـ...ضـ...يـ... العـ...لـ...مـ... بـ...عـ...اـ...نـ...قـ...دـ...مـ... وـ... مـ...رـ...اعـ...ةـ... تـ...قـ...يـ...ذـ...هـ...

الادارة العامة للبحوث القانونية الأمين العام المساعد الأمين العقاري رئيس القطاع





الإدارة العامة للبيوت العائمة

وزارة العدل

لمحة الشهر العقاري والتوثيق

الإدارة العامة للبحوث القانونية

منشور في رقم ٧٣ بتاريخ ١١/١٢/٢٠٢٢
إلى مكاتب الشهر العقاري وأمورياتها ومكاتب التوثيق وفروعها
والإدارية العامة بالصلاد

ورد للمصلحة كتاب السيد القاضي الدكتور مساعد وزير العدل لشئون الشهر العقاري والتوثيق رقم ١٦١٠٢ في ٢٠٢٢/٩/٢٠ وارد مكتب السيد الأستاذ رئيس القطاع برقم ١١٣٠٢ في ٢٠٢٢/٩/٢٠ مرفق بها مذكرة الإدارة العامة للتفتيش الفني علي القاهرة الكبرى بشأن متابعة تنفيذ القانون رقم ٩ لسنة ٢٠٢٢

وإزالة المعوقات الخاصة بتطبيقه
والحالا بالنشر الفني رقم ١٩ بتاريخ ٢٠٢٢/٦/٢ بشأن التعليمات التنفيذية الخاصة بتطبيق أحكام

القانون رقم ٩ لسنة ٢٠٢٢ والمعدل للقانون ١١٤ لسنة ١٩٤٦ ولاته التنفيذية .

الذي نص في البند رابعاً علي مخاطبة الأمانة الفنية للجنة حوكمة أصول الدولة :- يراعى في كافة أنواع الطلبات الناكد من عدم تداخل العقار محل التصرف موضوع الشهر أو وقوعه ضمن أملاك الدولة . وذلك عن طريق مخاطبة الأمانة الفنية للجنة حوكمة أصول الدولة تنفيذاً لبرتوكول التعاون الرباعي والتي تمثل الأمانة الفنية أحد أطرافه . وذلك عبر بريد إلكتروني من الأمورية . لحين الربط الإلكتروني . علي أن يتضمن البريد الإلكتروني موافاة الأمورية بما إذا كان محل التعامل متلاطعاً أو متداخلاً أو واقعاً كلياً أو جزئياً بأي من أصول الدولة العامة أو الخاصة أو جهات الولاية أو محل منازعة قضائية من أي من تلك الجهات من عدمه علي أن يشار في البريد الإلكتروني إلى افاده الأمورية في موعد غايته أربعة وعشرون ساعه من تاريخ وصوله للجنة في حالة الإجابة السلبية وثمان وأربعون ساعه في حالة الإجابة بوجود تداخل . علي أن يشار الي أن الرد يكون علي ذات البريد الإلكتروني المرسل منه .

بناء على

أولاً :- تستثنى الطلبات التي تتضمن بحث ملكية " تصرف من محرر مشهر - شهر حق إرث " من مخاطبة الأمانة الفنية للجنة حوكمة أصول الدولة

ثانياً :- على الإدارات العامة للتفتيش الفني الثلاث والسادة أمناء المكاتب والأمناء المساعدين والسادة

رؤساء مأموريات الشهر العقاري ومكاتب وفروع التوثيق مراعاة تنفيذ ذلك بكل دقة .

لذا يقتضي العلم بما تقدم و مراعاة تنفيذه

الإدارة العامة للبحوث القانونية الأمين العام المساعد

٢٠٢٢/١٢/١٨

منشور في رقم ٣٨٦ بتاريخ ١١ / ١٢ / ٢٠٢٢

**إلى مكاتب الشهر العقاري وأمورياتها ومكاتب التوثيق ولروعها
والإدارية العامة بالصلحة**

نصت المادة ١٥٤ من القانون المدني على :- ينبع في إجراءات القيد وتجديده ومحوه وإلغاء المحو والأثار المترتبة على ذلك كله . الأحكام الواردة بقانون تنظيم الشهر العقاري .

ونصت المادة ٢٠٦ من تعليمات الشهر العقاري طبعة ٢٠٠١ على :- يمكن إجراء قيد تجديدات الحقوق العينية التي أشكت على النموذج وفقاً للبيانات المثبتة بالقوائم الأصلية تحت مسؤولية أربابها باقرارهم وذلك بقوام التجديد .

ونظراً لما تلاحظ مؤخراً من قيام بعض المأموريات بعدم قبول الطلبات الخاصة بتحديد قوام الهن والإختصاص وفقاً للمواد ٢٠٥ ، ٢٠٧ من تعليمات الشهر العقاري طبعة ٢٠٠١ استناداً منهم لعدم وجود نموذج تحديد قائمة حق عيني تعي ضمن النماذج الصادرة بأقرار من السيد المستشار / وزير العدل ولما كان القانون رقم ٩ لسنة ٢٠٢٢ المعدل للقانون ١١٤ لسنة ١٩٦٦ نص في مادته الأولى على استبدال بنصوص المواد أرقام (٩ فقرتين رابعة وسادسة ، ٢١).

ولما كانت المادة ٢١ من ذات القانون تنص على تقديم طلبات الشهر للمأمورية التي يقع العقار في دائرة اختصاصها على النموذج الذي يصدر به قرار من وزير العدل؛

ولما صدرت قرارات وزير العدل أرقام ٢٣٣٣ لسنة ٢٠٢٢ ، ٢٣٣٤ لسنة ٢٠٢٢ المرفق بها نسخ النماذج التي يقدم طلب الشهر عليها إلى المأمورية المختصة ولم يكن من ضمنها نموذج تحديد حق عيني تعي وحيث نصت المادة ٢٠٥ من تعليمات الشهر العقاري طبعة ٢٠٠١ على :- يتم تجديد القيد بتقديم صورة طبق الأصل من القائمة السابقة قيدها إلى المأمورية المختصة لمراجعتها وفي حالة وجود نقص ببيانات قائمة التجديد تقوم المأمورية باستيفانه ببنية القائمة او بملحق يرفق معها ثم تؤشر عليها بالصلاحية للشهر وعلى صاحب الشأن تقديم الصورة بعد ذلك إلى مكتب الشهر المختص بعد تذيلها باقرار منه بطلبه قيد التجديد تحت مسؤوليته ، ولا يشترط التصديق على توقيعه

ويجب تجديد القيد حتى أثناء الإجراءات التي تتخذ لنزع ملكية العقار المثقل بالحق العيني . ولكن لا يجب التجديد إذا انقضى الحق أو طير العقار وبوجه خاص إذا بيع العقار قضاء

كما نصت المادة ٢٠٧ من تعليمات الشهر العقاري طبعة ٢٠٠١ على :-

لتتجدد الاختصاص تستخرج صورة رسمية محررة بالمداد الأسود على الورق المدموع من الاختصاص المطلوب تجديده ، تقدم إلى المأمورية المختصة لمراجعتها والتأشير عليها بالصلاحية للشهر وفي حالة وجود نقص ببيانات

٢٠٢٢١٣٨ - شابر المنشور العدد



مصلحة الشهر العقاري والتوثيق

الصورة المقدمة تقوم المأمورية باستيفانه بنهایة الصورة أو بملحق مرفق معها . ثم تقدم بعد ذلك لمكتب الشهر المختص مذكرة باقرار موقع عليه من صاحب الشأن يتضمن طلب قيد التجديد ولا يشترط التصديق على توقيعه . وحيث لم ينص قانون ١١٤ لسنة ١٩٦٦ الخاص بتنظيم الشهر العقاري شيئاً عن إجراءات التجديد ، وتأسساً على ما تقدم وتنص الإجراءات المنظمة لتجديد قوائم الرهن والاختصاص لأصحاب الشأن

بناء عليه

أولاً :- تعدل المادة رقم ٢٠٥ من تعليمات الشهر طبعة ٢٠٠١ ليكون نصها التالي :-

يتم تجديد القيد بناء على طلب مقدم من صاحب الشأن إلى مكتب الشهر المختص مرفق به القائمة المراد تجديدها بعد تذيلها باقرار منه بطلبه قيد التجديد تحت مسؤوليته . ولا يشترط التصديق على توقيعه . على أن يتم تجديد القيد بعد الاطلاع على القائمة السابق قيدها بالمكتب ومراجعتها وفي حال وجود نقص يقوم مكتب الشهر المختص باستيفانه بنهایة القائمة أو بملحق يرافق معها .

ويجب تجديد القيد حتى أثناء إجراءات التي تتخذ لرفع ملكية العقار المثقل بالحق العيني . ولكن لا يجب التجديد إذا انقضى الحق أو طير العقار وبوجه خاص إذا بيع العقار قضاء

ثانياً :- تعدل المادة رقم ٢٠٧ من تعليمات الشهر طبعة ٢٠٠١ ليكون نصها التالي :-

لتجديد الاختصاص تستخرج صورة رسمية محررة بالمداد الأسود على الورق المؤمن من الاختصاص المطلوب تجديده . تقدم إلى مكتب الشهر المختص بعد تذيلها باقرار منه بطلبه قيد التجديد تحت مسؤوليته . ولا يشترط التصديق على توقيعه لمراجعتها وفي حالة وجود نقص ببيانات الصورة المقدمة يقوم مكتب الشهر المختص باستيفانه بنهایة الصورة أو بملحق مرفق معها .

ثالثاً :- يلغى كل ما يخالف أو يتعارض مع ذلك من تعليمات سبق إذاعتها
رابعاً :- على الإدارات العامة للتفتيش الذي الثلات والسادة أمناء المكاتب والأمناء المساعدين والسادة رؤساء مأموريات الشهر العقاري ومكاتب وفروع التوثيق مراعاة تنفيذ ذلك بكل دقة.

١٦٢٢

لَا يقتضى العلم بما تقدم و مراعاة تنفيذه

الادارة العامة للبحوث القانونية

الأمين العام المساعد الأمين العام المساعد رئيس القطاع

صالح عيسوي رئيس القطاع

جعفر سعيد رئيس القطاع

محمد عباس رئيس القطاع



منشور فني رقم ٣٤ بتاريخ ٢٠٢٢/٣/١٢

مصلحة الشهر العقاري والتوثيق

الادارة العامة للبحوث القانونية

إلى مكاتب الشهر العقاري وأمورياتها ومكاتب التوثيق وفروعها

والادارات العامة بالمحافظات

نصت المادة ٩٧٠ من القانون المدني المعدل بالقانون ٥٥ لسنة ١٩٧٠ على "..... ولا يجوز تملك الأموال الخاصة المملوكة للدولة أو للأشخاص الاعتبارية العامة وكذلك أموال الوحدات الاقتصادية التابعة للمؤسسات العامة أو للهيئات العامة وشركات القطاع العام غير التابعة لأيّهما والأوقاف الخيرية أو كسب أي حق عيني على هذه الأموال بالتقادم . ولا يجوز التعدي على الأموال المشار إليها بالفقرة السابقة ، وفي حالة حصول التعدي يكون للوزير المختص حق إزالته إداريا .

كما نصت المادة ١٠ مكرر من القانون رقم ٩ لسنة ٢٠٢٢ المعدل للقانون ١١٤ لسنة ١٩٦٦ على :- يجوز ان تشهر الواقع الذي من شأنها إنشاء حق من الحقوق العينية العقارية الأصلية او نقله او تغييره او زواله او تقريره بطرق التسجيل وبعد من هذه الواقع في تطبيق احكام هذه المادة العبازة المكتسبة للملكية وفقاً للمادة ٩٦٨ و ٩٦٩ من القانون المدني او العبازة المصحوبة بسنن ولو كان عرفاً لمدة خمس سنوات تبدأ من تاريخ شوء الحق اذا كانت بحسن نية حتى التسجيل، ويترتب على عدم التسجيل عدم الاحتجاج بالحقوق المشار إليها قبل الفير

وحيث ورد للمصلحة كتاب السيد القاضي الدكتور مساعد وزير العدل لشئون الشهر العقاري والتوثيق رقم ١٩٣٠٠ في ٢٠٢٢/١٠/٢٧ وارد مكتب السيد الأستاذ رئيس القطاع برقم ١٢٨٩٨ في ٢٠٢٢/١٠/٣٠ بشأن طلبات الواقع المادية التي تخص عقارات شركة مدينة نصر للإسكان والتنمية وبعد العرض على معالي المستشار وزير العدل المؤرقد وجه سعادته بالموافقة على ما انتهت اليه مذكرة الادارة العامة للتفتيش الفني القاهرة الكبرى المؤيدة من رئاسة المصلحة والمتحضنة أنه بالنسبة لطلبات الواقع المادية اذا تبين من خلال مراجع الأمورية او السندي العري المقدم ان العقار مملوك لإحدى شركات قطاع الأعمال العام التي تعمل في مجال التطوير العقاري، ويكون الغرض من الشانها بيع العقارات، وتبين عدم وجود أي تأشيرات بإيقاف التعامل على استئمار العقار، وتم الرد من الأمانة الفنية للجنة حوكمه أصول الدولة بان العقار غير مدرج لديها بقاعدة بيانات أصول الدولة، وتمت المعاينة على الطبيعة، وأفادت التواقيع من تم سؤالهم من استقرار العبازة، وتقدم الصادر لصالحه الطلب بمسئلته يدل على تمام البيع من الشركة المالكة، فإنه يتم السير في الإجراءات بناء على ذلك لأن العقار في هذه الحالة يكون قد خرج من مظلة العبازة المنصوص عليها في المادة ٩٧٠ من القانون المدني.

بيان عليه

أولاً :- بالنسبة لطلبات الواقع المادية اذا تبين من خلال مراجع الأمورية او السندي العري المقدم ان العقار مملوك لإحدى شركات قطاع الأعمال العام التي تعمل في مجال التطوير العقاري ويكون الغرض من الشانها بيع العقارات، وتبين عدم وجود أي تأشيرات بإيقاف التعامل على استئمار العقار وكذا تم الرد من الأمانة الفنية للجنة حوكمه أصول الدولة بان العقار غير مدرج لديها بقاعدة بيانات أصول الدولة، وتمت المعاينة على الطبيعة، وتمت المعاينة على الطبيعة وأفادت اقوال من تم سؤالهم من استقرار العبازة، وتقدم الصادر لصالحه الطلب بمسئلته يدل على تمام البيع من الشركة المالكة فإنه يتم السير في الإجراءات

ثانياً :- على الإدارات العامة للتفتيش الفني الثلاث والسادة أمناء المكاتب والأمناء المساعدين والسادة رؤساء مأموريات الشهر العقاري ومكاتب وفروع التوثيق مراعاة تنفيذ ذلك بكل دقة.

لَا يقتضى العلم بما تقدم و مراعاة تنفيذه

الأمين العام المساعد **الأمين العام** **رئيس القطاع**
حال إصداره (عليه الصفة)

مصدر فني رقم ٢٩٣٧ سارع ٢٠٢٢

إلى مكاتب الشهر العقاري و مأمورياتها و مكاتب المؤسق و فروعها

والادارات العامة بالصلح

نصت المادة ٢٢ مكررا من القانون ٩ لسنة ٢٠٢٢ الخاص بتعديل بعض مواد القانون ١١٤ لسنة ١٩٤٦ الحاصل بتنظيم الشهر العقاري " إذا كان موضوع طلب الشهر إحدى الواقع المشار إليها في المادة ١٠ مكررا من هذا القانون ، أو كون أصل الملكية أو الحق العيني محل طلب الشهر لا يستند إلى أحد المحجوزات المنصوص عليها في المادة (٢٣) من هذا القانون ، وطلب صاحب الشأن إسناده إلى إحدى هذه الواقع ، فعلى العاشرة تحقيق مدي توافر شروط هذه الواقع وفقاً لأحكام القانون لم تحيل العطلب إلى مكتب الشهر مشفوعاً برأيها في خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديم الطلب .

ولا تسرى أحكام الفقرات السابقة على العقارات المنصوص عليها في المادة ٩٧ من القانون المدني ولا على الأراضي الفضاء .."

ولما كانت المادة ١٤٢ من تعليمات الشهر العقاري طبعة ٢٠٠١ تنص على : لا يجوز استناد الملكية إلى وضع اليد المدة الطويلة المكسبة للملكية في الحالات الآتية ١- الأرضي الفضاء .."

وتنصت المادة ١٤٣ من ذات التعليمات على " استثناء من حكم المادة السابقة يجوز استناد الملكية إلى وضع اليد المدة الطويلة في الحالات الآتية :

- ١- الأرضي الفضاء بعد هدم المباني التي كانت مقامة عليها ومربوطة بالعوازل .
- ٢- الأرضي التي كانت مربوطة بضربيات الأطبان الزراعية ورفعت عنها الضربية .

٣- الأرضي الواقعة ضمن كتلة سكن النواحي أو القرى المعاقة من الضباب العقارية إذا قدمت شهادة رسمية من الوحدة المحلية المختصة معتمدة من رئيسها أو من ينوبه . تضمن البيانات الآتية : ١.١. اسم مقيم المباني . ٢. عدم خصوص هذه المباني لضربيات العقارات المبنية المرفوضة بالقانون رقم ١٩٥٤/٥٦ . ٣. تاريخ إنشاء أو إقامة المباني . ٤. عدم تضمينها عبارة دون مستوى الوحدة المحلية عما ورد بها أو ما شابه ذلك ."

ولما كانت وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات قد إفاده بكتابها المؤرخ في ٢٠٢٢/٧/٦ وارد مكتب رئيس القطاع رقم ٩٠٦٨ في ٢٠٢٢/٧/٢٤ أنه تم إضافة الاستثناءات الواردة بالمادة ١٤٣ في الشائنة الخاصة بالعقارات والتعامل مع نوع الأرض الفضاء في حالة الواقع المادية ، ولما كانت فلسفة تعديل المادة ٢٢ مكررا الواردة بالقانون ٩ لسنة ٢٠٢٢ لا تتناقض وبيان الاستثناءات الواردة بالمادة ١٤٢ من تعليمات الشهر والتي كانت سارية في ظل أحكام المادة ٢٢ مكررا من القانون ١١٤ لسنة ١٩٤٦ في فقرتها الأخيرة والمضافة بالقانون ٢٥ لسنة ١٩٧٦ .

فقد ورد للمصلحة كتاب السيد الدكتور القاضي / مساعد وزير العدل لشئون الشهر العقاري والتوثيق رقم ٢١٩٤٧ بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/٦ بالموافقة على ما انتهت إليه رئاسة المصلحة من رأي بشأن بيان الاستثناءات الواردة بالمادة ١٤٢ من تعليمات الشهر طبعة ٢٠٠١ على طلبات شهر الواقع المادية (واقعة وضع اليد المدة المكسبة للملكية) التي تقدم طبقاً للقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٢٢ .

بياناته على

أولاً: تؤكد المصلحة على الالتزام بأحكام المادة ١٤٣ من تعليمات الشهر طبعة ٢٠٠١ على طلبات شهر الخاضعة للقانون ٩ لسنة ٢٠٢٢ .

ثانياً: على الادارات العامة للتفتيش الفني الثلاث والصادرة أمباء المكتب والأماء المساعدين ورؤساء مأموريات الشهر العقاري ومكاتب وفروع التوثيق مراعاة تنفيذ ذلك بكل دقة .

لذا ينصح العلم بما تقدم و مراعاة تنفيذه

الإدارة العامة للبحوث القانونية

الأمين العام المساعد

الأمين العام

الأمين العام المساعد

رئيس القطاع

منشور فني رقم ٥ ، بتاريخ ٢٠٢٣/٢/٢٢

إلى مكاتب الشهر العقاري وأمورياتها وكاتب التوثيق وفروعها

والإدارات العامة بالصلحة

نصت المادة ٢٢ مكررًا من القانون ٩ لسنة ٢٠٢٢ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقاري على أنه "لا يقيد طلب الشهر العقاري بالبيانات والمستندات الواردة بالمادة (٢٢) من هذا القانون، ومرفقاً به مشروع المحرر المراد شهره وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون إجراءات مواعيد استيفاء الطلب". ونصت المادة ٧ من اللائحة التنفيذية للقانون على أنه "تلقى المأمورية المختصة طلب شهر المحررات من أصل وصورتين؛ مرفقاً به المستندات المنصوص عليها بموجب القوانين والقرارات ذات الصلة .. وذلك على النحو المبين تفصيلاً بالنموذج الذي يصدر بها قرار من وزير العدل"؛ وقد صدر قرار السيد المستشار وزير العدل رقم ٢٣٣٤ لسنة ٢٠٢٢ وضمن سعادته المستندات المطلوبة لكل طلب من ضمنها" مشروع المحرر المراد شهره ، مكتوبًا على الورق المؤمن المخصص للمحررات المعدة للشهر".

وحرصاً من رئاسة المصلحة وسعيها نحو إيجاد آليات لتطبيق القانون على النحو السليم ليتوافق مع فلسنته ومساعي الدولة نحو التحول الرقمي والربط الإلكتروني للمحررات الرسمية؛ حيث أن ما جرى عليه العمل ان يتم صاحب الشأن مشروع المحرر ورقياً ومكتوباً بخط اليد وفي كثير من الأحيان يتضمن هذا المشروع الكثط والإضافة مما يؤدي لاختلاف بياناته عن الثابت بالطلب وبالبرنامج ، فيكون الشهر النهائي ببيانات مغايرة للثابت بالسجلات الإلكترونية.

وحيث ورد للمصلحة كتاب السيد القاضي الدكتور مساعد وزير العدل لشئون الشهر العقاري رقم ٣٥٤٨ المؤرخ ٢٠٢٣/٢/١٦ مرفقاً به مذكرة المكتب الفني لسيادته بخصوص مذكرة المكتب الفني للسيد الدكتور رئيس القطاع والتي تضمنت أن وظيفة استخراج المحرر من التطبيق الخاص بدورة العمل داخل المأموريات مباشرة أصبحت مُناحة مما يؤدي لدقّة البيانات وانضباط المحرر من حيث الشكل والمضمون بما يحد من التزوير ويساعد على حوكمة الخدمة ، والمذشر عليها بالموافقة من السيد المستشار وزير العدل الموقر .

وبناءً عليه

أولاً: يقدم صاحب الشأن طلب الشهر العقاري مرفقاً به الورق المؤمن المخصص لشهر المحررات خالياً من أيه بيانات؛ كمستند ضمن المستندات المنصوص عليها بالنموذج الصادر بشأنها قرار السيد المستشار وزير العدل رقم ٢٣٣٤ لسنة ٢٠٢٢ ، وعند صلاحية الطلب للشهر يتم طباعة كافة البيانات الواردة بالطلب والثابتة بالسجل الممكّن على هذه الأوراق من خلال البرنامج، ثم يوضع عليها أصحاب العلاقة وترفع للمكتب لإتمام إجراءات الشهر.

ثانياً: في الحالات التي تتطلب التوقيع على مشروع المحرر خارج المأمورية مثل التصديق الإداري من الجهة البانعة أو توقيع أحد السادة المحامين على المشروع وتصديق النقابة أو طلبات الدعاوى وأوراق الإجراءات وغيرها يقوم صاحب الشأن باستلام مشروع المحرر بعد طباعته من السجل الإلكتروني ، ويقر بأنه تسلم المشروع للتوقيع عليه إدارياً من الجهة البانعة ، أو لتوقيع أحد السادة المحامين واعتماده من النقابة ، أو لرفع الدعوى واعتماده من المحكمة المختصة، بحسب الأحوال، على أن يتم رد هذا المشروع خلال المدة القانونية المقررة لشهر الطلب وإلا رفض طلبه .

ثالثاً: يسري هذا المنشور باثر فوري على طلبات الواقع العادي، وعلى الإدارة العامة للحسابات والمعلومات التنسيق مع السادة المسؤولين بوزارة الاتصالات لاتخاذ اللازم نحو تطبيق ذلك على البرنامج بالنسبة لباقي الطلبات، وفور الانتهاء من ذلك تخطر المكاتب والمأموريات بالتنفيذ عن طريق الإدارات العامة للتفتيش الفني الثلاث.

رابعاً: على الإدارات العامة للتفتيش الفني الثلاث والسادة أمناء المكاتب والأمناء المساعدين ورؤساء مأموريات الشهر العقاري ومكاتب وفروع التوثيق مراعاة تنفيذ ذلك بكل دقة.

لذا يقتضى العلم بما تقدم و مراعاة تنفيذه

الادارة العامة للبحوث القانونية

الأمين العام المساعد

الملحق
الملحق

الأمين العام

رئيس القطاع

جمال حمودة عبد الصيف



**منشور فني رقم (٦) بتاريخ ٢٠٢٣/٣/٣٨
إلى مكاتب الشهر العقاري وأمامورياتها ومكاتب التوثيق وفروعها**

والإدارات العامة بالصلحة

الحاق بالمنشور الفني ٣١ لسنة ٢٠٢٠ بشأن المطالبة بشهادة معتمدة من الجهة المختصة بعدم وجود مباني حال تسجيل الأراضي
الفضاء وإنما بالمنشور الفني ١٦ لسنة ٢٠٢٢ بشأن إذاعة مواد القانون ٩ لسنة ٢٠٢٢ ولاته التنفيذية.
وحيث نصت المادة ٢٢ مكرر من قانون تنظيم الشهر العقاري ١١٤ لسنة ١٩٤٦ المعديل بالقانون ٩ لسنة ٢٠٢٢ على " لا يقيد طلب
الشهر ما لم يكن مستوفياً للبيانات والمستندات الواردة بالمادة ٢٢ من هذا القانون ومرفق به مشروع المحرر المراد شهره وتحدد
اللائحة التنفيذية لهذا القانون إجراءات ومواعيد استيفاء الطلب .."

ونصت المادة الرابعة منه على " يصدر وزير العدل اللائحة التنفيذية لهذا القانون ..."

وحيث صدر قرار وزير العدل رقم ٢٣٣٢ لسنة ٢٠٢٢ بتعديل بعض أحكام المرسوم باللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الشهر العقاري
 الصادر في ١٤ أغسطس سنة ١٩٤٦ ونشر بال الوقائع المصرية بالعدد ٧٥ تابع (ج) في ٢٠٢٢/٣/٣٠.

وحيث ورد للمصلحة كتاب السيد الدكتور القاضي / مساعد وزير العدل لشئون الشهر العقاري والتوثيق رقم ١١٥٤ في ٢٠٢٣/١/٢٢
بالموافقة على ما انتهت إليه رئاسة المصلحة إلى / عدم جواز طلب شهادة بعدم وجود مباني وفقاً للمنشور الفني رقم ٣١ لسنة ٢٠٢٠
في ظل وجود رفع مساحي (وتصوير جوي) في ظل أحكام القانون ٩ الصادر بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٦ على الطلبات المقدمة وفقاً لهذا
القانون.

وحيث تضمنت المذكورة المرفقة بكتاب سعادته المشار إليه بشأن كون تسجيل الأراضي الفضاء بموجب شهادة معتمدة من الجهة
المختصة بعدم وجود مباني "... أن المطالبة بالشهادة تزيد لما تضمنه الرفع المساحي الرقمي الصادر عن المساحة العسكرية من أنها
أرض فضاء في ضوء تيسيرات عملية التسجيل وفقاً للقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٢٢ ، حيث تضمن الرفع المساحي الرقمي وصفاً دقيقاً للعقار
.... واستلزم القانون تقديم رفع مساحي حديث على آخر وصف فعلی للعقار ..."

بناء عليه

أولاً / عدم انطباق أحكام المنصور الفني ٣١ لسنة ٢٠٢٠ على الطلبات المقدمة وفقاً لأحكام القانون ٩ الصادر بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٦
حال تقديم رفع مساحي حديث محرر للطلب الحالي على آخر وصف فعلی للعقار وفقاً لأحكام هذا القانون وتضمن أن التعامل
أرض فضاء.

ثانياً / على الإدارات العامة للتفتيش الفني الثالث والستة أمناء المكاتب والأمناء المساعدين والجهاز الإشرافي مراعاة ذلك.

لذا يقتضى العلم بما تقدم و مراعاة تنفيذه

الأمين العام المساعد

الادارة العامة للبحوث القانونية

رئيس القطاع

الأمين العام

الدكتور [Signature]

الدكتور [Signature]

منشور فني رقم ٧ ، بتاريخ ٢٠٢٢ / ٣ / ١٢
إلى مكاتب الشهر العقاري ومامورياتها ومكاتب التوثيق وفروعها

والإدارات العامة بالصلحة
المعدل بالقانون ٩ لسنة ٢٠٢٢ على أنه "تقدّم طلبات الشهر للمأمورية"

نصت المادة ٤١ من قانون تنظيم الشهر العقاري رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ على أنه "تقدّم طلبات الشهر للمأمورية التي يقع العقار في دائرة اختصاصها على النسوج الذي يصدر به قرار من وزير العدل"
كما نصت المادة ٢٢ منه على أنه "مع عدم الإخلال بالأحكام الخاصة المنطلقة قانوناً، يجب أن تشمل الطلبات المنصوص عليها في المادة ٢١ من هذا القانون على ما يأتي :
أولاً / ... ثانياً / خربطة رسمية رقعة مبيناً بها بيانات وإحداثيات العقار أو الوحدة محل التسجيل أو أي مستند رسمي آخر يحمل ذات البيانات.....".

كما نصت المادة ٢٢ مكرر منه على أنه " لا يقيد طلب الشهر ما لم يكن متوفياً للبيانات والمستندات الواردة بالمادة ٢٢ من هذا القانون ومرفق به مشروع المزاد شهرياً وتحدد الألاعنة التنفيذية لهذا القانون إجراءات ومواعيد استيفاء الطلب .."
كما نصت المادة ٢٢ منه على "للأمورية ... بناء على طلب صاحب الثان أن تتوافق البيانات فيما يتعلق بوصف وأصل الملكية أو الحق العيني مما يكون قد قدم من طلبات أو مستندات متى كان لديها أصولها أو صورها..."
ونصت المادة ٢ من قرار وزير العدل رقم ٢٣٢٢ لسنة ٢٠٢٢ بتعديل بعض أحكام المرسوم باللانحة التنفيذية لقانون تنظيم الشهر العقاري على "تقديم صاحب الثان طلب شهر المحررات من أصل وصورتين : مرفقاً به المستندات المنصوص عليها بموجب القوانين والقرارات ذاتصلة، وبجبر أن يتضمن الطلب على بيانات أصحاب الثان، وموضوع الطلب ، والبيانات المصاحبة للعقار أو جزء من بحسب الحال ، والحقوق العينية النسبية المقررة عليه إن وجدت ، وذلك على النحو المبين تفصيلاً بالنماذج التي يصدر بها قرار من وزير العدل "

بناء عليه

أولاً / يتعين على مكاتب وماموريات الشهر العقاري عدم المطالبة برفع ماهي رقمي جديد حال رغبة صاحب الثان الاستناد لرفع ماهي رقمي سبق إرفاقه بمحرر سبق شهره أو قدم رفق طلب شريطة :-

- (١) تقديم صاحب الثان (صورة رسمية من الرفع الماهي الرقمي المرفق بمحرر سبق شهره) أو (أصل الرفع الماهي السابق إرفاقه بطلب أو صورة متخرجة منه حال وجود الأصل بطلب قائم مع مراعاة مطابقة المأمورية الصورة بالأصل).
- (٢) أن يكون التعامل بالطلب الحالي عن كامل التعامل الوارد بالرفع الماهي المرغوب الاستناد إليه أو عن حصة شائعة فيه.
- (٣) أن يتضمن الطلب ومثروع المحرر إقرار من صاحب الثان، مفاده : رغبته في الاستناد للرفع الماهي السابق إرفاقه بمحرر سبق شهره أو بطلب - بحسب الأحوال - وأن البيانات الواردة به مطابقة لما هو بالطبيعة، وأنه لم يحدث أي تغيير بالطبيعة مما هو وارد به من بيانات مصاحبة ووصف للتعامل، وذلك تحت مسؤوليته دون أدنى مسؤولية على مصلحة الشهر العقاري والتوثيق حالياً ومتقبلاً.

- (٤) لا يوجد بمراجع المأمورية اختلاف بالبيانات المصاحبة والوصف بما هو وارد بالرفع الماهي المرغوب الاستناد إليه.
- نها / على الإدارات العامة للتفيش الفني الثالث والادارة أمناء المكاتب والامناء المساعدين والجهاز الإشرافي مراعاة ذلك.

لذا يقتضي العلم بما تقدم و مراعاة تنفيذه

رئيس القطاع

حسن العبدالله

الأمين العام

السلام

الأمين العام المساعد

خالد

دارة العامة للبحوث القانونية

٢٠٢٢ / ٣ / ١٢



منشور فني رقم (٨) بتاريخ ٢٠٢٢/٤/٦

إلى مكاتب الشهر العقاري و مأمورياتها و مكاتب التوثيق و فروعها

والإدارية العامة بالصلحة

نصت المادة ١٠ مكررا من القانون ١١٤ لسنة ١٩٤٦ الخاص بتنظيم الشهر العقاري المعدل بالقانون ٩ لسنة ٢٠٢٢ على أنه "يجوز أن تشهر الواقع التي من شأنها إنشاء حق من الحقوق العينية العقارية الأصلية أو نقله أو تغيره أو زواله أو تغيره بطريق التسجيل، وبعد من هذه الواقع في تطبيق أحكام هذه المادة الحيازة المكسبة للملكية وفقا لأحكام المادتين (٩٦٩، ٩٦٨) من القانون المدني أو الحيازة المصحوبة بسند ولو كان عرفيا ، لمدة خمس سنوات تبدأ من تاريخ نشوء الحق إذا كانت بحسن نية حتى التسجيل....".

ونصت المادة ٢٢ مكرر على أنه "إذا كان موضوع طلب الشهر إحدى الواقع المشار إليها في المادة ١٠ مكرر من هذا القانون أو كان أصل الملكية أو الحق العيني محل طلب الشهر لا يستند إلى أحد المحررات المنصوص عليها في المادة ٢٣ من هذا القانون وطلب صاحب الشأن يستناد إلى أحدى هذه الواقع، فعل المأمورية تحقيق مدى توافر شروط هذه الواقع ولا تسري أحكام الفقرات السابقة على العقارات المنصوص عليها في المادة ٩٧ من القانون المدني ولا على الأراضي الفضاء...".

وحيث نصت المادة ١٤٢ من تعليمات الشهر طبعة ٢٠٠١ على أنه "لا يجوز استناد الملكية إلى وضع اليد المدة الطويلة المكسبة للملكية في الحالات الآتية :- ١ - الأراضي الفضاء".

ونصت المادة ١٤٣ على أنه "استثناء من حكم المادة السابقة يجوز استناد الملكية إلى وضع اليد المدة الطويلة في الحالات الآتية :- [١] الأرضي الفضاء بعد هدم المباني التي كانت مقامة عليها ومربوطة بالعوائد. [٢] الأرضي التي كانت مربوطة بضربي الأطبان الزراعية، ورفعت عنها الضريبة. [٣] الأرضي الواقعة ضمن كتلة سكن النواحي أو القرى المعفاة من الضرائب العقارية إذا قدمت شهادة رسمية صادرة من الوحدة المحلية المختصة معتمدة من رئيسها أو من ينوبه. تتضمن البيانات الآتية:- ١ - اسم مقيد المباني، ٢ - عدم خضوع هذه المباني لضربي العقارات العينية المفروضة بالقانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤، ٣ - تاريخ إنشاء أو إقامة المباني، ٤ - عدم تضمينها عبارة دون مسؤولية الوحدة المحلية عما ورد بها أو ما شابه ذلك.

والحاфф بالمنشور الفني رقم ٤٤ الصادر بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/١٧ بشأن التأكيد على الالتزام بأحكام المادة ١٤٣ من تعليمات الشهر طبعة ٢٠٠١ على طلبات الشهر الخاصة للقانون ٩ لسنة ٢٠٢٢، وحيث ورد كتاب السيد الدكتور القاضي / مساعد وزير العدل لشئون الشهر العقاري والتوثيق رقم ٢١٩٤٧ ٢٠٢٢/٦ بتاريخ ٢١٩٤٧ ٢٠٢٢/٦ والذي انتهي إلى الموافقة على ما انتهت إليه رئاسة الصلاحة من رأي بشأن سريان الاستثناءات الواردة بالمادة ١٤٢ من تعليمات الشهر طبعة ٢٠٠١ على طلبات شهر الواقع المادية (واقعة وضع اليد المكسبة للملكية) في ظل القانون رقم ٩ لسنة ٢٠٢٢.

وحيث ورد كتاب السيد المستشار / مساعد وزير العدل لشئون الشهر العقاري والتوثيق رقم ٤٩٩٤ في ٥٣٥٨ ، ٢٠٢٢/٣/١٢ في ٢٠٢٢/٣/١٩ مفادهما الموافقة على إذاعة المنشور الفني المقترن على جميع مكاتب و مأموريات الشهر العقاري على مستوى الجمهورية.

بناء عليه

تحل عبارة (وضع اليد المدة المكسبة للملكية) محل عبارة (وضع اليد المدة الطويلة المكسبة للملكية) بالمادتين رقمي ١٤٣، ١٤٢ من تعليمات الشهر العقاري طبعة ٢٠٠١.

لذا يقتضي العلم بما نقدم و مراعاة تنفيذه

رئيس القطاع

الأمين العام

الأمين العام المساعد

الادارة العامة للبحوث القانونية

دكتور جمال الدين عباس
٤

٢٠٢٢/٣/١٢
٢٠٢٢/٣/١٩



وزارة العدل

مصلحة الشهر العقاري والتوثيق
الادارة العامة للبحث القانونية

مصلحة الشهر العقاري و التوثيق

منشور رقم ١٠ بتاريخ ٢٠٢٢/٥/٦

إلى مكاتب الشهر العقاري وأمامورياتها ومكاتب التوثيق ولبرومها
والإدارية العامة بالصلفحة

نصت المادة ١٢٣ من القانون المدني على أنه "لا يؤثر في صحة العقد مجرد الفلط في الحساب ولا غلطات القلم ولكن يجب تصحيح العقد".

ونصت المادة ٦١٢ من تعليمات الشهر طبعة ٢٠٠١ على ضوابط تصحيح الأخطاء الواردة في المحررات التي تم شهرها" على النحو التالي: لما كانت بعض الأخطاء مادية وبعضها موضوعية، وقد يرجع سبب الخطأ لموظفي الشهر أو موظفي المساحة، كما قد يكون مرجعه لأحد أطراف المحرر المطلوب تصحيحه لذلك يجب مراعاة القواعد الآتية:
١- في حالة الأخطاء العادية البحثة في المحررات المشهورة مثل الخطأ في أرقام القطع والأحواض أو في اسم الحوض أو الناحية أو الخطأ في الحدود سواء بالنسبة لأطوالها أو الخلط بينها ووقع الخطأ من جانب موظف الشهر أو موظفي المساحة، فيحرر محضر لتصحيح الخطأ تتحمل الحكومة مصاريفه ويجوز إجراء هذا المحضر بناء على طلب أحد طرف المحرر المطلوب تصحيحه والتوفيق عليه من أمين مكتب الشهر العقاري المختص ومن طالب التصحيح ويؤشر بهضمون هذا المحضر على هامش المحرر الأصلي الذي تناوله التصحيح.

ب- وإذا كان الخطأ مادياً وراجعاً لفعل أحد أطراف المحرر المطلوب تصحيحه فيعمل عن ذلك عقد تصحيح يخضع للإجراءات العادية للعقود تدفع عند شهره الرسوم المقررة بما في ذلك رسوم الحفظ والتصوير.

ج- إذا كان الخطأ موضوعاً فيعمل عنه عقد تصحيح يخضع لإجراءات الشهر العادي بما في ذلك تسديد كامل رسوم الشهر".

وحيث ورد للمصلحة كتاب السيد المستشار / مساعد وزير العدل لشئون الشهر العقاري والتوثيق رقم ٤٦٥٥ في ٢٠٢٢/٣/٦ بالإشارة لكتاب المصلحة رقم ٨٧٦ موفق به مذكرة المكتب الفني للسيد الدكتور رئيس القطاع بشأن بعض المقترفات للتيسير على المواطنين الراغبين في تسجيل عقاراتهم أو حل بعض المشكلات الناتجة عن التسجيل وفقاً لقانون ٩ لسنة ٢٠٢٢

بالموافقة على ما انتهت إليه مذكرة المصلحة مع اتخاذ اللازم ...

وحيث ورد للمصلحة كتاب السيد المستشار / مساعد وزير العدل لشئون الشهر العقاري والتوثيق رقم ٧١٤٦ المؤرخ ٢٠٢٢/٤/٢٦ إلخاً لكتاب رقم ٤٦٥٥ المؤرخ ٢٠٢٢/٣/٦ وبالإشارة لكتاب المصلحة الرقم ٢٨١٧ المؤرخ ٢٠٢٢/٤/١٥ وتضمن التوجيه نحو الآتي :

أولاً: الموافقة على إذاعة المنشور الفني الخاص بتصحيح الأخطاء المادية ...

بناء على

أولاً: جمع الأخطاء التي لا تغير في ذاتية العقار ولا يؤثر تصحيحها على حقوق الغير يتم تصحيحها بالأدلة الموجودة في المادة ٦١٢ من تعليمات الشهر طبعة ٢٠٠١.

ثانياً: الأخطاء التي تغير أو تؤثر على الطلبات اللاحقة يتم تصحيحها على النحو التالي :-

(أ) الأخطاء العادية الواردة في الفقرتين (أ) و (ب) من المادة ٦١٢ سالف الذكر تصحيح وفقاً للأحكام الواردة بالفقرتين بحيث يتم التأكيد من عدم وجود مشهورات ما كانت لتسجل لولا الخطأ الموجود في المنشور موضوع التصحيح فإذا وجدت مشهورات يتم رفض التصحيح إلا بحكم قاضي يختص فيه أصحاب المشهورات اللاحقة أما إذا كانت هناك طلبات قائمة على العقار محل المنشور موضوع التصحيح ليولف السير فيها لحين الانتهاء من التصحيح.



وزارة العدل

مصلحة الشهر العقاري والتوثيق
الادارة العامة للبحوث القانونية

ص ٢ تابع المنشور الفنى رقم ١ لسنة ٢٠٢٢

١٣ مسند الحفظ العقاري والملحق

على أنه بالنسبة للأخطاء المادية في الإدخال على المسیستم يتم تصحيحها ولذا للضوابط الآتية :-

منذ تصحيح الأخطاء المادية البعثة في المشهرات يرافق :-

١. يتم التصحيح بناء على طلب صاحب الشأن أو المأمورية أو بقرار من أمين المكتب مباشرة.
٢. يقتصر التصحيح على الخطأ المادي البخت في إدخال بيان على التطبيق بما يخالف الموجود في المستندات المرفقة بالطلب.
٣. يجب أن يكون البيان المراد تصحيحة خاص بطلب تم شهره.
٤. يصدر أمين المكتب تقريرا يتضمن أن (الخطأ مادي بحث وأن جميع المستندات بها البيانات الصحيحة والتصحيح لا يؤثر على طلبات أو مشهارات أخرى).
٥. يرسل التقرير إلى الإدارة العامة للتفتيش الفني المختصة.
٦. يطلع المفتش على الاستماراة الخاصة بالبيان المراد تصحيحة قبل التصحيح وبعده وفي حالة تأكده من أن (البيان الموجود به خطأ وان التصحيح لا يؤثر على أية طلبات أو مشهارات، وأن هذا البيان بعد التصحيح لا يؤثر على الوضع القانوني لبني طلبات أو مشهارات) يتم التصحيح.

منذ تصحيح الأخطاء المادية البعثة في الطلبات القائمة :-

في حالة وجود طلبات قائمة على المنظومة وتبين أن بيانات العقار تم إدخالها على سبيل الخطأ على النظام بما يخالف البيانات الواردة بالمستندات الممسوحة ضوئيا مع الطلب، فإنه يتم تصحيح البيانات المدخلة على المنظومة بمعرفة المأمورية بمراعاة الإجراءات الآتية:

١. إعادة الإجراءات التي اتاحت بالاعتماد على البيانات المدخلة على المنظومة على سبيل الخطأ؛ على سبيل المثال (مخاطبة المساحة - مخاطبة الحكومة- النشر)
٢. مراجعة الطلبات والمشهرات المتعلقة بالبيانات الصحيحة للعقار من خلال المنظومة ونتائج البحث عليها.
٣. مراعاة عدم المساس بالأسبابيات الواردة على بيان العقار الصحيح.

[ب] : بالنسبة لتصحيح الأخطاء الموضوعية، يتم تقديم طلبات التصحيح للمأمورية لتبحث كما تبحث طلبات التصرف من محرر مشهن

ثالثا / على الإدارات العامة للتفتيش الفني الثلاث والسادة أمينة المكاتب والأمناء المساعدين والجهاز الإشرافي مراعاة ذلك.
لذا يقتضي العلم بما تقدم ومراعاة تنفيذه

الادارة العامة للبحوث القانونية الأمين العام المساعد الأمين العام رئيس القطاع

سادس محضر حمال قوى للبلديه

منشور رقم ١١ بتاريخ ٢٠٢٣/٥/٦

**إلى مكاتب الشهر العقاري وأموريانها ومكاتب التوثيق وفروعها
والإدارات العامة بالمحافظات**

أوجب قانون الشهر العقاري والتوثيق شهر جميع التصرفات التي من شأنها إنشاء حق من الحقوق العينية العقارية الأصلية أو نقله أو تغييره أو زواله وكذلك الأحكام النهائية المثبتة لشيء من ذلك، وكذلك جميع التصرفات والأحكام النهائية المقررة لحق من الحقوق العينية العقارية الأصلية، وجميع التصرفات المنشأة لحق من الحقوق العينية العقارية التبعية أو المقررة لها وكذلك الأحكام النهائية المثبتة لشيء من ذلك.

وحيث نصت المادة (١٧٢) من تعليمات الشهر العقاري على أنه "إذا تعدد ملاك طبقات الدار أو شققها المختلفة فإنهم يعدون شركاء في ملكية - الأرض وملكية أجزاء البناء المعد للاستعمال المشترك بين الجميع ، وبوجه خاص الأساسات والجدران الرئيسية والمداخل والأفنية والسطح والمصاعد والممرات والدهاليز وقواعد الأرضيات وكل أنواع الأنابيب إلا ما كان منها داخل الطبقة أو الشقة ، كل هذا ما لم يوجد في سندات الملك ما يخالفه وهذه الأجزاء المشتركة من الدار لا تقبل القسمة ويكون نصيب كل مالك فيها بنسبة قيمة الجزء الذي له في الدار وليس للمالك أن يتصرف في نصيبه هذا مستقلاً عن الجزء الذي يملكه مفرزاً . والحواجز الفاصلة بين شقق تكون ملكيتها مشتركة بين أصحاب هاتين الشققين.

ونظراً لتضرر عدد من أصحاب الشأن من عدم استطاعتهم إتمام إجراءات الشهر بالنسبة للشاليهات خاصة متعددة الطوابق .
وحيث ورد للمصلحة كتاب السيد المستشار / مساعد وزير العدل لشئون الشهر العقاري والتوثيق رقم ٤٦٥٥ في ٢٠٢٢/٣/٦ بالإشارة لكتاب المصلحة رقم ٨٧٦ مرقم به مذكرة المكتب الفني لرئيس القطاع بشأن بعض المقترنات للتيسير على المواطنين الراغبين في تسجيل عقاراتهم أو حل بعض المشكلات الناتجة عن التسجيل وفقاً للقانون ٩ لسنة ٢٠٢٢

بالمواقة على ما انتهت إليه مذكرة المصلحة مع اتخاذ اللازم ...
وحيث ورد للمصلحة كتاب السيد المستشار / مساعد وزير العدل لشئون الشهر العقاري والتوثيق رقم ٧١٤٦ المؤرخ ٢٠٢٢/٤/٢٦ إلخافق لكتاب رقم ٤٦٥٥ المؤرخ ٢٠٢٢/٣/٦ وبالإشارة لكتاب المصلحة الرقم ٢٨١٧ المؤرخ ٢٠٢٢/٤/١٥ وتضمن التوجيه نحو الآتي :

...إنما : الموافقة على إذاعة المنشور الفني الخاص بتسجيل الشاليهات ...

بناءً على

يراجىع منذ تسجيل الشاليهات الآتي:-

- [١] في حالة كون الشالية معايير للفيلا ومملوک لشخص واحد فيسجل بذات إجراءات تسجيل الفيلا على التطبيق.
 - [٢] وفي حالة كون الشالية معايير للمباني متعددة الطوابق لمالك متعددين؛ يعامل على نفس النحو الذي تعامل به المبني متعددة الطوابق ويتم إدخال الأرض فالمبني فالوحدة.
 - [٣] وفي حالة كون الشالية معايير للمباني متعددة الطوابق وملحق بها حديقة تختص بها وحدة أو أكثر من وحدات الشالية، يتم التعامل على الوحدة، وحصتها في أرض الشالية، وحصتها في الحديقة، في طلب واحد بحيث يتم إدخال ID SERAJ مستقل للحديقة بخلاف ما يخص الوحدة والعقارات والأرض المقام عليها.
- لذا يقتضي العلم بما تقدم ومراعاة تنفيذه**

الأمين العام رئيس القطاع

الأمين العام المساعد

الأمين العام رئيس

وزير العدل



منشور فني رقم ١٧ بتاريخ ٢٠٢٣/١٢/١٣

إلى مكاتب الشهر العقاري وأمورياتها ومكاتب التوثيق وفروعها

والإدارات العامة بالصلح

إحالاً بالمنشور الفني رقم ٤٣ بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/١٣ بشأن طلبات الواقع العادي التي تخص عطارات مملوكة لأحدى شركات قطاع الأعمال العام على النحو الوارد به .

وحيث كشف الواقع العملي عن بعض العطارات التي تحول دون تحقيق أهداف المنشور المشار إليه ، وذلك نecessة تقديم المستند المثبت لتصريف أجهزة الدولة أو شركات قطاع الأعمال العام وهو أمر ينذر في معظم الأحوال تقديمها . وحيث أن بناء الوضع على ما هو عليه يعني أن كل وحدة سكنية تقع على أرض كانت في الأصل مملوكة للدولة سيرفض تسجيلها ، مما يستدعي إعادة النظر في الإجراءات الخاصة بتلك الطلبات .

وحيث ورد للمصلحة كتاب السيد القاضي المساعد وزير العدل لشئون الشهر العقاري والتوثيق رقم ٦٦٣ المؤرخ في ٢٠٢٣/٣/٦ المتضمن الموافقة على ما انتهت إليه مذكرة المكتب الذي لريبيس القطاع بشأن طلبات تسجيل الواقع العادي الخاصة بوحدات مبنية على أراضي تصرفت فيها أجهزة الدولة دون أن يتم تسجيلها بالنسبة لتسجيل الواقع العادي استناداً إلى التقاضي الخامس المستند لمصد عرفى وفقاً للمادة ١٠ مكرراً من القانون رقم ٩ لسنة ٢٠٢٢ ، كما ورد كتاب ميانته رقم ٩٣٥٢ في ٢٠٢٣/٥/٣٠ بالموافقة على صياغة المنشور الفني وإذاعته ؛ لذا يكون تسجيل هذه الطلبات ولقاً للضوابط التالية :-

١- أن يكون موضوع الطلب تسجيل وحدة مبنية على أرض كانت مملوكة للدولة ملكية خاصة أو مملوكة لأحدى شركات قطاع الأعمال العام، سواء اشتمل الطلب على ما يخصها في أرض العقار أم لا .

٢- أن يقدم الطالب إقراراً موضحاً فيه بيانات المستند المثبت لانتفاء صفة أملاك الدولة عن الأرض العقام عليها العقار (دون العطالية بالمستند نفسه ما لم يكن هو سند الطلب في ذات الوقت)، ومن أمثلة هذه المستندات (العقود الصادرة من إحدى جهات الدولة أو شركات قطاع الأعمال العام أو قرارات تخصيص قطع الأرضي للجمعيات أو الشركات أو الأفراد) .

٣- يتم السير في الطلبات دون إخلال بأحكام القوانين واللوائح والتنظيمات المنظمة للحصول على موافقة بعض الجهات بشأن التعاملات التي تتم على العقارات المملوكة للدولة أو إحدى شركات قطاع الأعمال أو الأرضي الموجودة في بعض المناطق .

٤- يتم إخطار الجهة أو الشركة التي كانت الأرض في ولائتها أو مملوكة لها ببيانات الطلب (وذلك بخطاب موصى عليه بعلم الوصول) مع تحديد موعد أقصاه ٢٠ يوماً من تاريخ وصول الإخطار لتبدى الجهة أو الشركة ما لديها من ملاحظات على الطلب .

٥- يتم السير في إجراءات الطلب دون انتظار رد الجهة أو الشركة ، ولا يصدر قرار اللجنة المنوہ عنها في المادة ٢٣ مكرراً من القانون ٩ لسنة ٢٠٢٢ إلا بعد مرور المدة المذكورة في البند السابق دون ورود رد الجهة أو الشركة أو ردها بالموافقة على السير في الطلب .

٦- يراعى تضمين إخطار لجنة الحكومة والنشر ببيانات الجهة أو الشركة التي كانت لها الولاية أو الملكية المذكورة في الطلب وبيان سند تصرفها على النحو الموضح في البند ٣ ، على أنه يشترط لشهر الطلب ورود رد الحكومة بما يفيد إمكانية السير في إجراءات الطلب .

٧- يجب أن يتم عمل بحث هندسي للقطعة المطأمة عليها الوحدة موضوع التعامل والقطعة الأصلية المشتقة منها ولا يوجد على استماريتها في المساحة المدنية (إن وجدت) ولا في مراجع العاومورية ما ينافي ما ورد بالطلب بشأن تصرف الجهة أو الشركة كان يثبت تغير الجهة المالكة أو الجهة صاحبة الولاية بتاريخ سابق على تاريخ المستند المثبت لتصريف الجهة الواردة في الطلب .

٨- يفرد بند في المشهر لبيان سند القضاء صفة أملاك الدولة الخاصة عن الأرض العقام عليها العقار موضوع التعامل

٩- على إدارات التوثيق التي الثلث والستة أمناء المكاتب والأمناء المساعدين والستة رؤساء مأموريات الشهر العقاري متابعة تنفيذ ذلك بكل دقة .



لذا يقتضى العلم بما تقدم و مراعاة تنفيذه

الادارة العامة للبحوث القانونية

الأمين العام المساعد

الأمين العام

رئيس القطاع



منشور في رقم ١٨ بتاريخ ٢٠٢٢/٦/١٣
إلى مكاتب الشهر العقاري وأمورياتها ومكاتب التوثيق ولبروها
والإدارات العامة بالصلح

نصت المادة ١٠ مكرراً من مواد القانون رقم ٩ لسنة ٢٠٢٢ المعدل للقانون ١١٤ لسنة ١٩٦٦ بشأن تنظيم الشهر العقاري على " يجوز أن تشهر الواقع التي من شأنها إنشاء حق من الحقوق العينية العقارية الأصلية أو نقله أو تغيره أو زواله أو تفريغه بطريق التسجيل . وبعد من هذه الواقع في تطبيق أحكام هذه المادة الحيازة المكتسبة للملكية وفقاً لأحكام المادتين " ١٦٨ و ١٦٩ " من القانون المدني أو الحيازة المصحوبة بسند ، ولو كان عرقياً ، لمدة خمس سنوات تبدأ من تاريخ نشوء الحق إذا كانت بحسن نية حتى التسجيل "

ولما كان من المستندات الواجب تقديمها بالنموذج الخاص بتحقيق الواقعية المادية والتي تفيد تحقق الحيازة وشروطها " عقد عرفي . حكم صحة ونفذ . كشف عوائد . او أي مستند رسمي آخر " والتي وردت على سبيل المثال والتغيير فالغاية من المستند المقدم هو تتحقق الحيازة وشروطها سواء قدم عقد عرفي أو حكم او أي مستند رسمي آخر .

بناؤ عليه

أولاً :- بتعيين علي مأموريات ومكاتب الشهر العقاري في حالة فقد سند تحقيق الواقعية المادية " العقد العرفي " يجوز الأخذ بإقرار مصدق على توقيعاته يتضمن فقد هذا السند وبياناته علي ان يكون علي مسؤولية صاحب الشأن دون ادنى مسؤولية علي مصلحة الشهر العقاري والتوثيق . او تقديم أي مستند رسمي ثابت به بيانات العقد المفقود .

ثانياً :- على الإدارات العامة للتفتيش الفني الثلاث والصادرة أمناء المكتب والأمناء المساعدين والصادرة رؤساء مأموريات الشهر العقاري ومكاتب وفروع التوثيق مراعاة تنفيذ ذلك بكل دقة.

لذا يقتضي العلم بما تقدم و مراعاة تنفيذه

الادارة العامة للبحوث القانونية الأمين العام المساعد الأمين العام رئيس القطاع

د/ جمال عصوي رئيس القطاع

منشور فني رقم ١٣ بتاريخ ٢٠٢٢/٦/٦
إلى مكاتب الشهر العقاري وأمورياتها ومكاتب التوثيق وفروعها
والإدارية العامة بالصلح

نصت المادة ١٠١ من قانون الإثبات رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٨ على أن "الأحكام التي حازت قوة الأمر المتعين تكون حجه فيما نصت فيه من الحقوق ، ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه الحجية ، ولكن لا تكون لتلك الأحكام هذه الحجية إلا في نزاع قام بين الخصوم أنفسهم دون أن تغير صفاتهم وتعلق بذات الحق محله وسببا".

ولما كانت المادة ٩ من القانون ١١٤ لسنة ١٩٦٦ بتنظيم الشهر العقاري والمعدل بالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٢٢ تنص على أن "جميع التصرفات التي من شأنها إنشاء حق من الحقوق العينية العقارية الأصلية أو نقله أو تغييره أو زواقه وكذلك الأحكام النهائية المتبعة لشيء من ذلك يجب شهراً بطرق التسجيل ...". ونصت المادة ١٠ على أن "جميع التصرفات والأحكام النهائية المقررة لحق من الحقوق العينية العقارية الأصلية يجب كذلك تسجيلها ...". ونصت المادة ٢٢ على أنه "مع عدم الإخلال بالأحكام الخاصة المنظمة قانوناً ، يجب أن تشمل الطلبات المنصوص عليها في المادة ٢١ من هذا القانون على ما يأتي : أولاً : البيانات الدالة على شخصية كل طرف وصحته وسلطته ، ويستثنى من ذلك الصادر بشأنهم الأحكام النهائية المطلوب شهراً...". كما نصت المادة ٧ من اللائحة التنفيذية للقانون على أن "تنقضي المأموريات المختصة طلب شهر المحررات من أصل وصورتين ، مرفقاً به المستندات المنصوص عليها بموجب القوانين والقرارات ذات الصلة... وذلك على النحو المبين تفصيلاً بالتفاوض التي يصدر بها قرار من وزير العدل".

وحيث صدر قرار السيد المستشار وزير العدل رقم ٢٣٢٤ لسنة ٢٠٢٢ والمتضمن إذاعة تلك التفاوض ومن ضمنها نموذج رقم ٥ والخاص بطلبات شهر حكم نهائي فصل موضوعي على النحو الوارد به .

وحيث ورد للمصلحة كتاب السيد القاضي الدكتور مساعد وزير العدل لشئون الشهر العقاري والتوثيق رقم ٨٧٣٠ المؤرخ ٢٠٢٢/٥/١٨ المتضمن الموافقة على ما انتهت إليه رأي رئاسة المصلحة في شأن طلبات تسجيل الأحكام الخاصة فصلاً موضوعياً في أصل الحق المتنبئ إلى عدم جواز تصدّي المصلحة لبحث ملكية الصادر ضدهم الأحكام الموضوعية وهذا هو المستفاد من اللائحة التنفيذية والتفاوض بما حوتها من مستندات واحتراماً لحجية الأحكام ، كما ورد كتاب سعادته رقم ١٠٩٥ بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٣٠ بالموافقة على ما ورد بتقرير اللجنة المشكلة بالقرار رقم ١١٠٢ لسنة ٢٠٢٢ بشأن تطبيق القانون رقم ٩ لسنة ٢٠٢٢ المتنبئ إلى عدم مطالبة ذوى الشأن بالوقف من القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٩٢ في حالة ما إذا كانت العقارات العينية أو الوحدات محل التعامل بطلب الشهر سبق تسجيلها بعقد مسجلة ، وأن التعامل عليها قد جاء بنفس الوصف الوارد بهذه العقود المسجلة .

بناء عليه

أولاً : تؤكد المصلحة على مأموريات الشهر العقاري بضرورة الالتزام بالمستندات المطلوبة بحسب الوارد بنماذج طلبات الشهر دون تزيده وعدم جواز التصدّي لبحث ملكية الصادر ضدهم الأحكام الموضوعية احتراماً لحجية الأحكام .

ثانياً : يتعين عدم مطالبة ذوى الشأن بالوقف من القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٩٢ في حالة ما إذا كان العقار أو الوحدة محل التعامل سبق شهرها وأشار في هذا المنشور إلى الموقف من القانون المذكور بشرط وجود تطابق من حيث الوصف .

ثالثاً : على الإدارات العامة للتفتيش الذي الثلث والسادة أمين المكاتب والأمناء المساعدين ورؤساء مأموريات الشهر العقاري مراعاة تنفيذ ذلك بكل دقة .

لذا يلتزم العلم بما تقدم و مراعاة تنفيذه

الأمين العام ورئيس القطاع

جمال الصقر رئيساً لـ

الأمين العام المساعد

فهد العبدلي رئيساً لـ

الإدارة العامة للبحوث القانونية

فهد العبدلي رئيساً لـ

المنشور الفني رقم ٢٣٣٦ بتاريخ ٢٠٢٢/٤/٧
إلى مكاتب الشهر العقاري وأمامورياتها ومكاتب التوثيق وفروعها
والإدارات العامة بالملصق

الحادي والعشرين من شهر يونيو ٢٠٢٢ بمقدار رقم ١٩ بتاريخ ٢٠٢٢/٥/١١ بشأن إعادة إصدار القانون رقم ٩ لسنة ١٩٩٩ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٣٣٤ لسنة ١٩٩٦ بتنظيم الشهر العقاري والتحته التنفيذية . وبما أن السيد المستشار وزير العدل الموقر رقم ٢٣٣٣ المشار إليها يحسب من طلب والمنشورة بجريدة الوقائع المصرية العدد رقم ٧٥ تابع (ج) بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٢٠ ، وإلحاقي بالمنشور رقم ٩ بتاريخ ٢٠٢٢/٤/٢ بشأن نطال تعديل وإجراءات الطلبات في ظل القانون رقم ١١١ لسنة ١٩١٦ بتنظيم الشهر العداد وذلك على النحو المعين تصديقاً بالمنصاج بالقانون رقم ٩ لسنة ١٩١٦ .

إنهاء إنذار صورة من الإخطار الرسمي لجهة الوقف والمتضمن موضوع الطلب وبيانات العقار محل الوقف وذلك في طلبات شهر حيث نصت المادة ٣ من قانون إعادة تنظيم هيئة الأوقاف المصرية رقم ٢٠٩ لسنة ٢٠٢٠ على أنه "يقصد بأموال الأوقاف التي

تنحصر الهيئة يدارتها واستثمارها الآتي : ١ - الأوقاف المنصوص عليها في المادة (١) من القانون رقم ٢٧٢ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم وزارة الأوقاف ولائحة إجراءاتها فيما عدا : ٢ - الأوقاف التي تشرف عليها هيئة أوقاف الأقباط الأرثوذكس . ٣ - الأوقاف التي تشرف عليها هيئة أوقاف الكنيسة الكاثوليكية والطائفة الإنجيلية . ٤ - الأوقاف التي تشرف على الأوقاف الخيرية الموقوفة على الأزهر الشريف ونص في مادته الأولى

عن أن .. يتوئى شيخ الأزهر النظر على الأوقاف الخيرية الموقوفة على الأزهر الشريف ونص في مادته الأولى جميع اصلاحيات والخصائص المقررة في هذا الشأن لوزير الأوقاف ولهيئة الأوقاف ونصت المادة ٦ من القانون رقم ٢٦٤ لسنة ١٩٦٠ في شأن استبدال الأراضي الزراعية الموقوفة على جهات البر العامة للأقباط الأرثوذكس على "تشا هيئة تسمى "هيئة أوقاف الأقباط الأرثوذكس" تكون لها الشخصية الاعتبارية ... وتحدد اختصاصات هذه الهيئة بقرار من رئيس الجمهورية" .

ونصت المادة ١ من قانون رقم ١٩٠ لسنة ٢٠٢٠ على أنه : "تشا هيلتان ، تسمى الأولى "هيئة أوقاف الكنيسة الكاثوليكية" وتشم الثانية "هيئة أوقاف الطائفة الإنجيلية" تكون لكل منها الشخصية الاعتبارية ... وتحدد اختصاصات كل من الهيئةين بقرار من رئيس مجلس الوزراء بعد موافقة مجلس الوزراء" .

فقد ورد للمنصحة كتاب السيد القاضي الدكتور مساعد وزير العدل لشئون الشهر العقاري والتوثيق رقم ٧٢٠٦ في ٢٠٢٣/٤/٢٩ ، مرفقاً به صورة كتاب السيد المستشار / مساعد وزير العدل لشئون المكتب الفني للوزير رقم ٢٥٢٩ ع ٥ المؤرخ ٢٠٢٣/٤/١٦ بشأن محل الوقف وفقاً للنموذج رقمي (٨) عقاري المرفقين بقرارى وزير العدل رقمي ٢٢٣٢ و ٢٢٣٤ لسنة ٢٠٢٤ .

بيان عليه

أولاً : في حالة تقديم طلب إنهاء وقف وفقاً للنموذج رقمي (٨) عقاري يتعين على المأمورية المختصة إرفاق صورة من الإخطار الرسمي لرئيس الإدارة المركزية لشئون البر والأوقاف بوزارة الأوقاف ورئيس مجلس إدارة الأوقاف المصرية وكذا الإخطار الرسمي لهيئة الأوقاف الرسمية المشرفة على الوقف محل التعامل بحسب الأحوال على أن يتضمن هذا الإخطار موضوع الطلب وبيانات العقار محل الوقف مع استيفاء باقي المستندات المطلوبة بالنموذج واللازمة للشهر.

ثانياً : على الإدارات العامة للتفتيش الفني الثالث والصادرة أمناء المكاتب والأمناء المساعدين ورؤساء ماموريات الشهر العقاري ومكاتب وفروع التوثيق مراعاة تنفيذ ذلك بكل دقة.

لَا يقتضي العلم بما تقدم و مراعاة تنفيذه

والادارات العامة بالملصد

نصت المادة ٩٦٨ من القانون المدني على أنه " من حاز منقولاً أو عقاراً دون أن يكون مالكاً له ، أو حاز حقاً عيناً على منقول أو عقار دون أن يكون هذا الحق خاصاً به ، كان له أن يكسب ملكية الشيء أو الحق العيني إذا استمرت حيازته دون انقطاع خمس عشرة سنة ". كما نصت المادة ٩٦٩ على أنه " إذا وقعت الحيازة على عقار أو على حق عيني عقاري وكانت مقتربة بحسن النية ومستندة في الوقت ذاته إلى سبب صحيح ، فإن مدة التقادم المكتسب تكون خمس سنوات ، ولا يشترط توافر حسن النية إلا وقت تلقى الحق ... " .

ونصت المادة رقم ١٠ مكرر من القانون رقم ٩ لسنة ٢٠٢٢ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقاري على أنه " يجوز أن تشهر الواقع التي من شأنها إنشاء حق من الحقوق العينية العقارية الأصلية أو نقله أو تغييره أو زواله أو تقريره بطريق التسجيل ، وبعد من هذه الواقع في تطبيق أحكام هذه المادة الحيازة المكتسبة للملكية وفقاً لأحكام المادتين (٩٦٨ و ٩٦٩) من القانون المدني أو الحيازة المصحوبة بسند ، ولو كان عرفاً ، لمدة خمس سنوات تبدأ من تاريخ نشوء الحق إذا كانت بحسن نية حتى التسجيل " .

وحيث نصت المادة رقم ٩٧٣ عن أنه " تسرى قواعد التقادم المسقط على التقادم المكتسب فيما يتعلق بحساب المدة ووقف التقادم المسقط على التقادم المكتسب فيما يتعلق بحساب المدة ووقف التقادم وانقطاعه والتمسك به أمام القضاء والتنازل عنه والاتفاق على تعديل المدة ، وذلك بالقدر الذي لا تتعارض فيه هذه القواعد مع طبيعة التقادم المكتسب .

مع مراعاة الأحكام الآتية ، وتلك الأحكام نصت عليها المواد ذات الصلة بالقانون المدني .

ولما كان المستقر عليه فقهاً وقضاءً أنه تبقى مدة الحيازة مقطوعة ما بقيت الدعوى قائمة ، فإذا ما فصل فيها لغير مصلحة الحائز ، وكان هذا الأخير لا يزال حائزًا للشيء ، بدأت مدة جديدة في السريان ، لكن إن كان للمطالبة القضائية إثراً مباشراً في قطع مدة التقادم فهذا الأثر لا يظل مموداً إذ أن ذلك متوقف على نتيجة الفصل في الدعوى فقد يكون الحكم فيها مزيلاً للأثر ومهدراً للمدة السابقة وللحيازة من الأساس وقد يكون الفصل في الدعوى مؤكداً لسند الحيازة وقد لا يتم الفصل في الدعوى كان يحكم فيها باعتبارها كان لم تكن أو شطبها وعدم التجديد في المواعيد ... إلى غير ذلك من أسباب انتهاء الخصومة ، وحرصاً من رئاسة المصلحة على إنفاذ أحكام القانون على النحو الصحيح .

بناءً عليه

أولاً : تؤكد المصلحة على مكاتب وماموريات الشهر العقاري بضرورة مراعاة المواد المشار إليها بعمليه ومراعاة أن مجرد وجود دعوى مشهرة على العقار محل طلب الواقعة العادية لا يمنع من اتسير في إجراءات الطلب شريطة أن يقدم صاحب الشأن مستند رسمي من المحكمة المختصة يفيد انتهاء تلك الدعوى كان يتم شطبها وعدم التجديد في المواعيد القانونية أو حكم باعتبارها كان لم تكن أو بارفع أو أي حكم نهائي يدل على عدم إجابة رافع الدعوى لطلبه .

ثانياً : على الإدارات العامة للتفتيش الفني الثلاث والصادرة أمناء المكاتب والأمناء المساعدين ورؤساء ماموريات الشهر العقاري مراعاة تنفيذ ذلك بكل دقة .

لذا يقتضي العلم بما تقدم و مراعاة تنفيذه

الأمين العام المساعد

الأمين العام

رئيس القطاع

بيان

المدير العام

الادارة العامة للبحوث القانونية

منشور في رقم ٣ بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/٣

الادارة العامة للبحوث القانونية الى مكاتب الشهر العقاري ومامورياتها ومكاتب التوثيق ولرورها

والادارات العامة بالصلمة

الحالا بالمشروع الذي رقم ٤٤ الصادر بتاريخ ٢٠٢٠/٩/٨ بشأن امتناع عن السير في اجراءات تسجيل العقارات المبنية الا بعد الحصول على شهادة معتمدة من المحافظ المختص او من يدوشه تفيد عدم وجود اي مخالفات قبل البدء في اجراءات تسجيل كل عقار على النحو الوارد به .

والحالا بالمشروع الذي ٣١ الصادر بتاريخ ٢٠٢٠/١١/٢٦ ، والمشروع الذي ١٦ الصادر بتاريخ ٢٠٢١/٩/٢٨ . والمشروع الذي ٦ الصادر بتاريخ ٢٠٢٢/٢/٢٨ ذات الصلة .

وفي ضوء التوجيهات الواردة بكتاب السيد المستشار رئيس هيئة مستشاري مجلس الوزراء رقم ٨١٨ المؤرخ ٢٠٢٢/٢/٢٧
الموجه لمعالي السيد المستشار وزير العدل بشأن تيسير الاجراءات الشهر للعقارات القائمة بالفعل على النحو الوارد به .

وحيث نص المشروع الذي ١٤ لسنة ٢٠٢٢ علي " تيسيراً لإجراءات الشهر للعقارات القائمة بالفعل بقيام وزارة العدل بتكليف مصلحة الشهر العقاري والتوثيق بالاتي : الاكتفاء بتقديم ما يثبت ان العقار او الوحدة محل التعامل سبق ان

صدر الترخيص له مي كان هذا العقار او الوحدة مقاما بعد تنفيذ احكام القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٩٢"

ثم تلاه المشروع الذي ١٥ لسنة ٢٠٢٢ والذي نص علي " يعدل نطاق تطبيق المشروع الذي ١٤ لسنة ٢٠٢٢ ليقتصر على العقارات التي تخضع لنظام الشهر الشخصي وفقا للقانون ١١٤ لسنة ١٩٦٦ المعدل بالقانون ٩ لسنة ٢٠٢٢"

وحيث صدر القانون رقم ٩ لسنة ٢٠٢٢ المعدل للقانون ١١٤ لسنة ١٩٦٦ بشأن تنظيم الشهر العقاري . وكذا قرار وزير العدل رقم ٢٣٣٣ لسنة ٢٠٢٢ بشأن تعديل بعض احكام قرار وزير العدل رقم ٨٥٤٧ لسنة ٢٠١٨ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٨ في شأن بعض احكام الشهر العقاري في المجتمعات العمرانية الجديدة وما يهمها من تيسيرات لإجراءات شهر العقارات الخاصة لها .

بيان عليه

أولاً :- يلغى العمل بأحكام المشروع الذي ١٤ المؤرخ ٢٠٢٢/٤/٢٦ ، والمشروع الذي ١٥ المؤرخ ٢٠٢٢/٥/١١ .

ثانياً :- ينحصر تطبيق المشروع الذي رقم ٤٤ المؤرخ ٢٠٢٠/٩/٨ ، المشروع الذي ١٦ المؤرخ ٢٠٢١/٩/٢٨ على الطلبات المقدمة في ظل احكام القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ ، ٢٢ لسنة ١٩٤٦ ، ٢٧ لسنة ٢٠١٨ ولاتحتها التنفيذية قبل التعديل والقانون ١٤٢ لسنة ١٩٦٤ .

ثالثاً :- في الطلبات المقدمة في ظل احكام القانون رقم ٩ لسنة ٢٠٢٢ او الطلبات المقدمة في ظل قرار وزير العدل رقم ٢٣٣٣ لسنة ٢٠٢٢ بشأن تعديل بعض احكام قرار وزير العدل رقم ٨٥٤٧ لسنة ٢٠١٨ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٨ في شأن بعض احكام الشهر العقاري في المجتمعات العمرانية الجديدة برابع التالي :

١- الاكتفاء بتقديم ما يثبت ان العقار او الوحدة محل التعامل سبق ان صدر الترخيص له مي كان هذا العقار او الوحدة مقاما بعد تنفيذ احكام القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٩٢ الصادر في ١٩٩٢/٦/١ .

٢- فيما عدا ذلك يلزم تقديم قرارات التصالح على المخالفات بالنسبة للعقارات غير المرخصة .

رابعاً :- على الإدارات العامة للتفتيش في الثلاث واسادة امناء المكاتب والأمناء المساعدین واسادة رؤساء ماموريات الشهر العقاري ومكاتب وفروع التوثيق مراعاة تنفيذ ذلك بكل دقة .

لذا يقتضى العلم بما تقدم و مراعاة تنفيذه

الادارة العامة للبحوث القانونية **الأمين العام المساعد** **الأمين العام** **رئيس القطاع**



منشور في رقم ٣٥٤ بتاريخ ١١ / ١١ / ٢٠٢٢

إلى مكاتب الشهر العقاري وأمورياتها ومكاتب التوثيق ولبروها

والادارات العامة بالصلمة

بيان رقم ٦٧٨

العاماً مانشور الذي رقم ١٨ بتاريخ ٢٠١٢/١٢/٢٢ بشأن عدم السر في طلبات الشهر العقاري الواردة على عمارات مملوكة للأوقاف ٦٢ بعد موافقة وزارة الأوقاف . ومهنة الأوقاف المصرية .

والعاماً مانشور الذي رقم ٩ بتاريخ ٢٠١٩/٦/٢ بشأن إيقاف العمل بالنشر في ١٨ لسنة ٢٠١٢ باللمسة للطلبات التابعة لكتاب شهر عقاري الإسكندرية فقط .

والعاماً مانشور الذي رقم ١٧ بتاريخ ٢٠٢١/١٣٠ بشأن استبدال البند أولاً من التعليمات التنفيذية للنشر في ١٨ لسنة ٢٠١٢ على النحو الوارد به .

- والعماً بالنشر الذي رقم ١٩ بتاريخ ٢٠٢٢/٧/٢ بشأن التعليمات التنفيذية لتطبيق القانون رقم ٩ لسنة ٢٠٢٢ المعدل للقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقاري .

وعلى ضوء التنسيق بين ممثل وزارة الأوقاف ومهنة الأوقاف ومصلحة الشهر العقاري بشأن ضوابط تطبيق القانون رقم ٩ لسنة ٢٠٢٢ بتعديل بعض أحكام القانون ١١١ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقاري .

بيان عليه

أولاً :- تؤكد المصلحة على ضرورة الالتزام بتطبيق أحكام المنشورات الفنية أرقام ١٨ لسنة ٢٠١٧ ، ٦ لسنة ٢٠١٩ ، ٢٠٢١ لسنة ٢٠٢١؛ ولا تسرى أحكام تلك المنشورات في حالة التعامل بالمشاع في أراضي أو عقارات تمتلك فيها الأوقاف مسطح مع آخرين بالمشاع طالما لم يشكل التعامل مساساً بحصة الوقف .

ثانياً :- يتعين على مكاتب وأموريات الشهر العقاري بالنسبة لطلبات الواقع المادية التي يتبعها من استثمارات التغير والマراجع المساحية ورود تحفظ للأوقاف سابق أو لاحق لعقد مشهر يتم اخطار وزارة الأوقاف ممثلة في الإدارة المركزية للبر والأوقاف بوزارة الأوقاف . وكذا هيئة الأوقاف المصرية على ان تلتزم المأمورية رد هذه الجهات وفور ورود رد هذه الجهات يتم استكمال إجراءات الشهر على النحو الوارد بالمادة ١٨ من النشر الذي ١٩ لسنة ٢٠٢٢ . ويراعي في جميع الاحوال مراعاة أحكام المادة ٩٢٠ من القانون المدني المعدل بالقانون ٥٥ لسنة ١٩٢٠.

ثالثاً :- يتعين على مكاتب وأموريات الشهر العقاري الالتزام بما جاء بالاستثمارات المساحية المدرجة بمديريات المساحة المختلفة ومكاتبها الهندسية من تحفظات للأوقاف دون الاستثناءات والكشف المرسلة للمكتب لحين الانتهاء من أعمال التطبيق المساحي الخاص بهيئة الأوقاف المصرية .

رابعاً :- يتعين على مكاتب وأموريات الشهر العقاري عند بحث طلبات شهر الأحكام القضائية النهائية واجبة النفاذ السير في إجراءات شهر الطلب مع اخطار وزارة الأوقاف ممثلة في الإدارة المركزية لشئون البر والأوقاف بوزارة الأوقاف . وكذا هيئة الأوقاف المصرية بصورة الطلب للعلم .

خامساً :- على الإدارات العامة للتفتيش الذي الثلاث والسادة أمناء المكاتب والأمناء المساعدين والسادة روساء مأموريات الشهر العقاري والسجل العيني ومكاتب وفروع التوثيق مراعاة تنفيذ ذلك بكل دقة .

لذا يلتضى العلم بما تقدم و مراعاة التنفيذ

الادارة العامة للبحوث القانونية الأمين العام المساعد الأمين العام رئيس القطاع

٢٠٢٢/٦/٢٨
٦٧٨